

Distr.: General
28 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والثلاثون

٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

جمهورية إيران الإسلامية

* استُنسخَت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-14672(A)



* 1 9 1 4 6 7 2 *

أولاً- المنهجية وإجراءات التشاور

١- جرت صياغة تقرير الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لجمهورية إيران الإسلامية على أساس الوثائق^(١) والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. وبعد اعتماد توصيات الجولة الثانية، أنشأ المجلس الأعلى لحقوق الإنسان التابع للسلطة القضائية في جمهورية إيران الإسلامية، بوصفه الهيئة المرجعية الوطنية للاستعراض الدوري الشامل، كخطوة أولى، في آب/أغسطس ٢٠١٥، لجنة المتابعة الوطنية المعنية بتنفيذ التوصيات المقبولة، التي تتألف من ممثلين من الإدارات المعنية وأنشأ في الوقت نفسه اللجنة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وصُنفت التوصيات تبعاً لمواضيعها، وأُخطرت بها كذلك الإدارات التنفيذية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية، من أجل تنفيذها وتقديم تقارير عن ذلك. وطُلب منها أيضاً تقديم تقارير عند منتصف المدة. وعُقدت عدة اجتماعات لتنسيق أدائها وتقييمه. وبعد تلقي التقارير ذات الصلة، انعقدت لجنة الصياغة بمشاركة ممثلين من الإدارات ذات الصلة، وأعدت هذا التقرير بعد التحقق بدقة شديدة من أداء المنظمات وأخذ آراء ممثلي المجتمع المدني بعين الاعتبار.

ثانياً- تنفيذ توصيات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل

ألف- الإطاران المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٢)

٢- يشتمل الفصل الثالث من الدستور، المعنون "حقوق الأمة"، على ٢٤ مبدأً يبيّن حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للأفراد. وتوجد أيضاً إشارات صريحة في هذا الصدد في فصول أخرى. وتتمتع جمهورية إيران الإسلامية بعدد من هيكل حقوق الإنسان، بما في ذلك المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، الذي يعمل بوصفه مؤسسة تشكل هيئة رقابية. ومن بين المؤسسات الأخرى المشاركة في هذا المجال أمانة سلطة حقوق المواطنة التابعة للسلطة القضائية، ونائب المدعي العام المعني بالإشراف على الحقوق العامة، ومحكمة القضاء الإداري، وهيئة التفتيش الحكومي، ومساعد الرئيس لشؤون الحقوق المدنية، واللجنة المعنية بالمادة تسعين من الدستور، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الاستشارية الإسلامية.

التطورات الأخيرة في العملية التشريعية

- ٣- بالإضافة إلى التصديق على ميثاق حقوق المواطنة والإخطار به في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، فيما يلي أهم القوانين المعتمدة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها:
- قانون بإدراج فقرة في قانون مكافحة المخدرات، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛
 - قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛
 - القانون المتعلق بحماية التنمية والعمالة المستدامة في المناطق الريفية والبدوية بالاستعانة بصندوق التنمية الوطني، أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛
 - قانون تقاعد المرأة العاملة التي لديها ٢٠ سنة من سنوات الخدمة، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

- قانون تقليل ساعات العمل للنساء ذوات الظروف الخاصة، أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛
- التعديلات على القانون المتعلق بالاستخدام المتوازن لمرافق الدولة لتحسين مستويات المناطق الأقل نمواً، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛
- قانون الإجراءات الجنائية، بدأ نفاذه في عام ٢٠١٥؛
- القانون المتعلق بالتأمين الإلزامي ضد أضرار الأطراف الثالثة الناجمة عن حوادث المركبات، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ (دفع "الدية" للضحايا بغض النظر عن نوع جنسهم ودينهم)؛
- القانون المتعلق بمنع الجريمة، ٢٠١٥؛
- التعليمات الخاصة بتنظيم شؤون السجناء وخفض عدد نزلاء السجون، أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، يوجد عدد من مشاريع القوانين الجاري النظر فيها والموافقة عليها، بما في ذلك مشروع القانون البرلماني المتعلق بإدماج فقرات من الباب الخامس من قانون العقوبات الإسلامي (التعزيرات والتدابير العقابية الوقائية)، بما في ذلك تجريم أفعال التمييز وازدراء الأديان والانتماءات العرقية المعترف بها قانوناً، ومشروع قانون العقوبات الاجتماعية البديلة للسجن، ومشروع القانون المتعلق بحماية الأطفال والأحداث، ومخطط التأمين ضد البطالة وحماية الباحثين عن عمل من العاطلين، ومشروع القانون المعدل لقانون حالة جنسية أطفال المرأة الإيرانية المتزوجة من أجنبي، ومشروع القانون المتعلق بتوفير الأمن للمرأة في مواجهة العنف، ومشروع القانون المتعلق بتعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر ومهربي الأشخاص غير المأذون لهم.

إنشاء آليات جديدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

- ٥- فيما يلي أهم الآليات المنشأة حديثاً في هذا الصدد:
 - نائب معني بالإشراف على القانون العام في مكتب المدعي العام؛
 - منصب مساعد الرئيس لشؤون حقوق المواطنة والمديرين العموميين لشؤون حقوق المواطنة في جميع الإدارات التنفيذية؛
 - نائب وزير حقوق الإنسان والشؤون الدولية في وزارة العدل؛
 - أمانة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - نائب لشؤون إدارة الصحة وحماية حقوق الأشخاص، في المكتب الحكومي للشؤون الإدارية والتوظيف؛
 - النظام الوطني للشكاوى في هيئة الدولة للتفتيش^(٣).

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٦- أُنجزت صياغة مشروع القانون المتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وطُرح على الرأي العام لإبداء التعليقات والاقتراحات، وهو يخضع حالياً لاستعراض تكميلي من جانب الخبراء.

الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

٧- فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، تتمثل سياسة جمهورية إيران الإسلامية في إصلاح قوانينها الجنائية والمدنية التي لها صلة بمبادئ حقوق الإنسان. وعالج قانون العقوبات الإسلامي وقانون الإجراءات الجنائية الجديد معايير حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المتهمين (النص على آليات توفير الحماية) وتعريف التعذيب وحظره. وفي مجال حقوق المرأة، أُعد مشروع القانون المتعلق بحماية المرأة من العنف. وفيما يتعلق بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفرت جمهورية إيران الإسلامية، بانضمامها إلى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، الحماية الأساسية للعمال المهاجرين.

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٤)

٨- جمهورية إيران الإسلامية طرف في صكوك ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية، وقد اتخذت الإجراءات التالية من أجل الوفاء بالتزاماتها:

- مناقشة التقريرين الثالث والرابع المقدمين إلى لجنة حقوق الطفل، كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛
- مناقشة التقرير الأولي المقدم إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، آذار/مارس ٢٠١٧؛
- متابعة وتنفيذ عدد من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩- والجدير بالذكر أنه يجري حالياً صياغة التقرير الدوري عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتقرير الدوري الرابع عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتقرير الدوري الثالث عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

حالات التفاعل والتعاون

١٠- يجري التفاعل والتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة، وتقديم ردود على مشاريع تقاريره، والمكلفين بولايات التابعين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بما في ذلك توجيه دعوات رسمية لزيارة جمهورية إيران الإسلامية إلى ثلاثة من المقررين الخاصين بالحقوق في الصحة، والحق في الغذاء، والأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية، والرد على البلاغات والرسائل الموجهة من الإجراءات الخاصة، ومواصلة تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قام وفد رفيع المستوى من مفوضية حقوق الإنسان بزيارة طهران في أيار/مايو ٢٠١٨ وآذار/مارس ٢٠١٩). وعلاوة على ذلك، وُجّهت دعوة رسمية إلى المفوض السامي.

١١- وأقيم تعاون ثنائي في مجالي حقوق الإنسان والقضاء، واستمر هذا التعاون على مدار السنوات الأربع الماضية مع عدد من البلدان، بما فيها إيطاليا (أربع جولات)، والدانمرك (ثلاث جولات)، والبرازيل (جولة واحدة)، واليابان (أربع جولات)، وأستراليا (جولتان)، وسويسرا (أربع جولات)، والاتحاد الأوروبي (ثلاث جولات)، وجنوب أفريقيا (جولة واحدة)، وإندونيسيا (جولتان)، وجرت أيضاً مشاورات في مجال حقوق الإنسان مع الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، والعراق، وقطر.

جيم - تعزيز مؤشرات التنمية البشرية^(٥)

١٢ - وفقاً لتقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٨، تأتي جمهورية إيران الإسلامية على رأس "البلدان ذات التنمية البشرية العالية"، حيث سجلت درجة قدرها ٠,٧٩٨. وكان مؤشر التنمية البشرية يبلغ ٠,٧٧٤ في عام ٢٠١٥. وحقق متوسط العمر المتوقع، بوصفه واحداً من مكونات مؤشر التنمية البشرية، الذي يعبر عن الحالة الصحية في كل بلد، تحسناً ملحوظاً من خلال التطورات الحاصلة في مجال الرعاية الصحية، فارتفع من ٧١,٩ في عام ٢٠١٠، إلى ٧٥,٦ في المائة في عام ٢٠١٥ و ٧٦,٢ في عام ٢٠١٧. ونما أيضاً مؤشر التنمية البشرية بشدة في قطاع التعليم. ومن حيث نصيب الفرد من الدخل، وهو جزء آخر من مؤشر التنمية البشرية، لو لم تكن إيران تواجه جزاءات غير مشروعة وجائرة، وبالنظر إلى القدرات المتاحة في البلد، لُصّفت ضمن مجموعة "البلدان ذات التنمية البشرية المرتفعة جداً".

دال - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٦)

١٣ - فيما يلي التدابير الرئيسية التي اتخذتها الإدارات التنفيذية في ميدان التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان:

- إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الكتب المدرسية وفي مواد القراءة التكميلية في المدارس، وإنشاء تخصص للتثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل الأقسام القانونية في مؤسسات التعليم العالي؛
- تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة القضاة والموظفين القضائيين والموظفين الإداريين، تتعلق بحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، ومواجهة العنف المنزلي لمدة ٤٣٠ ٠٠٠ ساعة عمل؛
- قيام المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بعقد جلسات إحاطة في المقاطعات للمسؤولين والسلطات القضائية؛
- عقد دورات تدريبية بشأن حقوق المواطنة للقضاة والموظفين والمسؤولين القضائيين (٢١٢٢ جولة)؛
- قيام الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حقوق الطفل بعقد دورات متخصصة متعاقبة بشأن حقوق الطفل؛
- إنشاء مكاتب لتقديم الاستشارات في مجال حقوق المواطنة^(٧) في جميع أنحاء البلد والترويج لها، بالتعاون مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية، بهدف التثقيف بأخلاقيات المواطنة وحقوق المواطنة وتعزيزها، وتقديم المساعدة القانونية والقضائية والإرشاد النفسي والعمل الاجتماعي؛
- عقد دورات تدريبية بشأن حقوق المواطنة والأخلاقيات الإدارية لموظفي الإدارات التنفيذية، تقدمها وزارة العدل لمدة تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ ساعة عمل؛

- عقد دورات تدريبية للتعريف بقانون حقوق المواطنة، في النظام الإداري، والإلمام بميثاق حقوق المواطنين في مقاطعات البلد، فضلاً عن عقد ست جولات من الدورات لتدريب المعلمين (١٤٠ فرداً) لبيان حقوق المواطنة والتثقيف بها؛
- عقد دورات تدريبية سنوية إلزامية بشأن حقوق المواطنة في جميع الإدارات التنفيذية؛
- عقد حلقات عمل بشأن حقوق المواطنة للطلاب والوالديهم ومعلميهم لمدة تصل إجمالاً إلى ٢٥٧٢٠٠٠ ساعة عمل؛
- عقد دورات تدريبية بشأن حقوق المواطنة على ثلاثة مستويات من المفتشين والموظفين ومديري الشرطة؛
- التوعية العامة بحقوق المواطنة عن طريق هيئة الإذاعة لجمهورية إيران الإسلامية (الإذاعة - التلفزيون) لمدة تصل إجمالاً إلى ٣٤٩٤ ساعة.

الحق في التعليم^(٨)

- ١٤- يتمتع جميع الطلاب^(٩) بإمكانية الحصول على التعليم الرسمي في البلد. ويُقدم تعليم على أساس عدم الحضور (افتراضي) وعلى أساس الحضور إلى الأطفال الذين رُفض حقهم في التعليم أو حُرموا منه نتيجة لأسباب مثل التسرب من المدارس والمرض وغيرهما. واستناداً إلى القانون المتعلق بحماية الأطفال والأحداث، يُعتبر منع تعليم الأطفال جريمة يُعاقب عليها الجاني بغرامة.
- ١٥- ووفقاً لـ "وثيقة التحول الأساسي في النظام التعليمي"، يعد ضمان الحصول على التعليم المناسب في جميع مناطق البلد، بصرف النظر عن العنصر أو نوع الجنس، مع التركيز على تعليم الفتيات والفئات الضعيفة في المناطق الأقل نمواً والريفية والبدوية، من بين أهم أهداف البلد. وتشمل البرامج الخاصة في هذا المجال التمكين وإسناد السلطة إلى مديري المدارس لتحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى التعليم في المجتمعات المحلية واجتذابهم، واعتماد الآليات المناسبة لتعزيز الطرائق البديلة مثل المدارس الداخلية، والمراكز القروية، والتعليم عن بُعد، وتطوير هذه المدارس وتجهيزها بما يتناسب مع احتياجات السكان الأصليين، فضلاً عن صياغة البرنامج الشامل لدعم المدارس والطلاب في المناطق الريفية من خلال موارد تقدمها الحكومة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.
- ١٦- ومن أجل إعمال الحق في الحصول على التعليم الرسمي النوعي لجميع الأطفال الذين يحتاجون إلى التعليم، بدأ في آذار/مارس ٢٠١٤ تنفيذ برنامج للتصدي لأسباب الأمية بهدف تحديد جميع الأطفال الذين يحتاجون إلى التعليم الابتدائي واجتذابهم وتعليمهم وحمائهم في سن مبكرة، مع التركيز على الأطفال الذين تركوا التعليم أو حُرموا منه، ولا سيما الفتيات^(١٠). وفيما يلي بعض من أهم الأنشطة في هذا الميدان:
- إطلاق الموقع الشبكي "our homework" (واجبنا) من أجل إنشاء قاعدة بيانات، ٢٠١٧؛
 - تنفيذ خطة التعداد المتعلقة بالأطفال المحرومين من التعليم، الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١١ عاماً، وتوفير الإحصاءات الاسمية للسلطات الإقليمية من أجل جذبهم للتعليم؛
 - تنظيم فصول تقوية لهؤلاء الأطفال وحلقات عمل لإحاطة موظفي المدارس الإداريين والوالدين علماً بها؛

- تقديم خدمات استشارية للأسر والأطفال ذوي الصعوبات التعليمية؛
- توزيع ٧ ٠٠٠ حزمة مواد تعليمية وغيرها من اللوازم مجاناً في المناطق الأقل نمواً؛
- استخدام إمكانات المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية لتحديد هؤلاء الطلاب وتعليمهم؛
- تطوير التعليم قبل المدرسي، لا سيما في المناطق الأقل نمواً والريفية والبدوية^(١١)؛
- تسريع عملية الالتحاق بالتعليم وتيسيرها، وكذلك استمرار تعليم الأطفال الإيرانيين الذي فقدوا وثائق إثبات هويتهم^(١٢).

١٧- واستناداً إلى مرسوم القائد الأعلى (أيار/مايو ٢٠١٥) وموافقة مجلس الوزراء المذكورة، باتت وزارة التعليم مطالبة بأن تلحق بالمدارس الطلاب الحاملين لجنسية أجنبية، وطالبي اللجوء، واللاجئين الذين ليست لديهم إقامة قانونية في البلد. وبلغ عدد هؤلاء الطلاب ٣٨٦ ٢٦٩ طالباً في العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦ و ٥٠٠ ٠٠٠ طالب في العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩^(١٣).

مكافحة الأمية

١٨- وفقاً للإحصاءات الرسمية، ارتفع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في البلد في الفئة العمرية لسن ٦ سنوات فما فوقها من ٨٧,١ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ٨٨,٨ في المائة في عام ٢٠١٨. وفي الفئة العمرية ١٠-٤٩ سنة أيضاً، بوصفها الفئة المستهدفة الرئيسية لأنشطة هيئة حركة نحو الأمية، بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة ٩٤,٣ في المائة في عام ٢٠١٥ ثم ارتفع إلى ٩٥,٧ في المائة في عام ٢٠١٨. وفيما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨، اشترك ٦٧٧ ١٧٨٢ شخصاً، مع إيلاء الأولوية للمناطق الريفية والنساء والفتيات، في دورات نحو الأمية التي عقدها الهيئة. وتنفذ برامج "نحو الأمية للفئة العمرية ١٩-١٠ سنوات" اعتباراً من عام ٢٠١٥، استفاد ما مجموعه ٦٥ ٦٩٦ شخصاً من بينهم ٣٦٤ ٢٤ من الرعايا الأجانب، بـ "دورات للأميين من والدي الطلاب" و ٢٤٦ ٣٠ شخصاً بـ "دورات اللغة الأجنبية"، و ٤٧٥ ٨٣ شخصاً بمجانبة التعليم^(١٤).

التعليم العالي

١٩- الحصول على التعليم العالي متاح في جميع أنحاء البلد^(١٥). وفي السنة الأكاديمية ٢٠١٥-٢٠١٦، بلغ مجموع الطلاب الجامعيين المسجلين في مؤسسات التعليم العالي ٨٩٧ ١٧٤ طالباً (بما في ذلك ٢١٩ ٤٩٩ من الإناث، و ٦٧٨ ٦٦٥ من الذكور). وكان هذا العدد ١١٥ ١٠٢ طالباً (٧٧٣ ٤٤٠ من الإناث و ٣٤٢ ٥٦١ من الذكور) في العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩.

الحق في الصحة والضمان الاجتماعي^(١٦)

٢٠- اتخذت خطوات مهمة من أجل إعمال الحق في الصحة والعدالة في مجال الصحة، والحق في ضمان وصول الجميع إلى الخدمات. وكان أبرز تطور في هذا الصدد تنفيذ "خطة تطوير النظام الصحي". وفيما يلي الإنجازات الرئيسية لهذه الخطة:

- رفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة إلى ٧٦,٢ سنة، وخفض معدل وفيات الرضع والأطفال والأمهات الحوامل من خلال استحقاقات مجانية لصحة الأم والطفل، وتشجيع الولادة الطبيعية^(١٧)؛
- تحسين الحالة التغذوية للفئات المستهدفة بما في ذلك الأطفال والطلاب والفتيات والأمهات الحوامل والمسنون^(١٨)؛
- الوقاية من الأمراض المعدية والمشاكل ذات الأولوية، بما في ذلك الأمراض السلوكية البالغة الخطورة والأمراض المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، والقضاء على شلل الأطفال، والقضاء على الملاريا، والوقاية من الأمراض الجديدة والناشئة؛
- الحد من الوفيات المبكرة بين السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و ٧٠ عاماً^(١٩)؛
- تحسين الصحة العقلية من خلال تقديم المشورة والتدخلات العلاجية؛
- السيطرة على الأضرار الاجتماعية، بما في ذلك الإدمان والسلوكيات البالغة الخطورة، مع التمتع باستحقاقات مجانية للخدمات الصحية الاجتماعية؛
- زيادة التغطية والتمتع بخدمات الرعاية الأولية من خلال توسيع الشبكات الصحية الريفية والحضرية وإصلاحها، ولا سيما في أطراف المدن. ويوجد حالياً ١٧ ٩٤٨ داراً للصحة، و ٢٥٣ مركزاً صحياً ريفياً، و ٣١١ ٥ مركزاً صحياً حضرياً، و ٦٧٤ ٢ مركزاً صحياً ريفياً للخدمات الشاملة، و ٧٢٣ ٢ مركزاً صحياً حضرياً للخدمات الشاملة، و ٤٦١ مركزاً صحياً في البلدات تقدم الخدمات الطبية للشعب؛
- وجود أطباء الأسرة في المدن والقرى^(٢٠)؛
- خفض حصة المرضى الذين يدخلون المستشفيات العامة في تكاليف المستشفيات الحكومية، فضلاً عن تقديم الدعم المالي للمرضى المصابين بأمراض مهددة للحياة وأمراض خاصة، والمرضى المحرومين؛
- مكافحة الأمراض غير المعدية والقضاء عليها واستئصالها؛ وقد اعترفت الأمم المتحدة على النحو الواجب بالإنجازات المتميزة التي حققها البلد في هذا الميدان من خلال تقديم جائزة فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بتشجيع الأطراف الفاعلة الدينية على المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة إلى جمهورية إيران الإسلامية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

التعقيم الطوعي وتغيير نوع الجنس

- ٢١- لا يُنفذ الإخصاء إلا طوعاً من أجل منع حالات الحمل غير المرغوب فيها والبالغة الخطورة والمرض والوفاة بسببها.
- ٢٢- ووفقاً للقانون^(٢١)، يمكن تغيير الجنس بناء على طلب الشخص نفسه، ويمكن إجراؤه بقرار من المحكمة بناء على إحالة منها لإجراء دراسة من جانب الخبراء وفحص طبي قانوني متخصص.

الضمان الاجتماعي

٢٣- كانت تغطية جميع الأشخاص المحرومين من التأمين الصحي، باستحداث "مخطط التأمين الصحي"، واحداً من أهم التدابير التي اتخذت في السنوات الأخيرة. وأصبح أكثر من ٣٩ مليون شخص حتى الآن مشمولين بهذا التأمين، ويستخدمون خدمات زهيدة الثمن، وفي بعض الحالات، خدمات مجانية، تقدمها المستشفيات العامة والمراكز الصحية. وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي أيضاً، ارتفع عدد الأشخاص المشمولين بالتغطية من ٧٩٩ ٣٨٠ ٤١ شخصاً في عام ٢٠١٥ إلى ١٣٦ ٧٩٢ ٤٢ شخصاً في عام ٢٠١٨ (٢٢).

الحق في السكن اللائق (٢٣)

٢٤- روجعت خطة السكن الشاملة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٦ ووضعت صيغتها بقصد تحقيق هدف أساسي يتمثل في توفير السكن اللائق لجميع قطاعات المجتمع، وحل مشكلة السكن للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض. ونصت أيضاً خطة التنمية الوطنية السادسة على تشييد ١٠٠ ٠٠٠ وحدة سكنية وتوفيرها سنوياً في شكل "برنامج دعم الإسكان" و"برنامج الإسكان الاجتماعي". ويجري أيضاً النص، في إطار "برنامج تجديد وتحسين الإسكان الريفي"، على ٢٠٠ ٠٠٠ من التسهيلات المصرفية بفائدة منخفضة، التي ستُمنح سنوياً في المناطق الريفية. وخلال الربع الأول من عام ٢٠١٨، اكتمل تشييد ٥٤١ ٢٠ وحدة سكنية وجرى تسليمها.

٢٥- وخلال الفترة ما بين عام ٢٠١٥ ومنتصف عام ٢٠١٨، قدمت الحكومة تسهيلات مصرفية في المناطق الحضرية والريفية، بما في ذلك ٦٤٤ ١٣٣ ٢٤٤ (ألف مليون ريال) لشراء المساكن، و٧٢٦ ٧٧٧ ١٧٦ للتشييد، و٧٤٦ ٥٨٤ ٤ لإعادة إعمار في المناطق الحضرية والريفية.

٢٦- وأنفقت هيئة الضمان الاجتماعي ٤٣٣ ٩ مليار ريال من مواردها الداخلية على تشييد وشراء المساكن للفئات ذات الدخل المنخفض، خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧ (٢٤).

٢٧- والجدير بالإشارة أنه، فيما يتعلق بالإسكان، حصل الأشخاص ذوو الإعاقة وملتمسو المساعدة من هيئة الضمان الاجتماعي على ٤٢ ١٨٩ وحدة، وحصلت الأسر التي لديها اثنان من ذوي الإعاقة أو أكثر على ٥ ٧٨٢ وحدة.

الحق في مياه الشرب المأمونة (٢٥)

٢٨- بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان ٨٠,٠٢ في المائة من سكان الريف و٩٩,٢ في المائة من سكان الحضر يحصلون على مياه الشرب عن طريق الأنابيب. وبفضل تخصيص الأموال من صندوق التنمية الوطني ومن الميزانية العامة، وتنفيذ خطة الإمداد المستدام بمياه الشرب، مع إيلاء الأولوية لإمداد قرى البلد بالمياه، زُودت أكثر من ٦ ٩٠٠ قرية بمياه الشرب المستدامة والمأمونة فيما بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٨. وتوفير مياه الشرب لـ ٩٥٠ قرية مدرج في جدول أعمال سنة ٢٠١٩.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٦)

٢٩- من بين أحدث المستجدات القانونية اعتماد القانون المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٧^(٢٧)، ومن بين الأهداف المهمة لتعديل القانون ضمان تكافؤ الفرص في المجتمع، في عملية التنمية المستدامة للبلد، وتعزيز ضمان الأداء وتحقيق أقصى حد من التوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكانت المشاركة النشطة من منظمات المجتمع المدني في عملية صياغة هذا القانون واعتماده بالغة الأهمية. ويجري النظر في إنشاء "لجنة وطنية لتنسيق شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة"، وفقاً للمادة ٣١ من القانون المشار إليه أعلاه، بغرض الإشراف المناسب على تنفيذ القانون، على أعلى مستوى، بمشاركة ممثلين عن الإدارات المعنية، وخمسة ممثلين عن الشبكات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٠- ومن أهم التدابير المتخذة في هذا المجال صياغة واعتماد وتنفيذ "الوثيقة الوطنية المتعلقة بالمسنين في البلد"^(٢٨) (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) بغرض توفير ما يلزم من الدعم والحماية للمسنين الذين يمكن أن تواجه غالبيتهم العظمى اضطرابات عقلية وبدنية وحركية.

الأطفال ذوو الإعاقة

٣١- وفرت هيئة الضمان الاجتماعي ترتيبات تيسيرية لأطفال ذوي الإعاقة الذين لديهم أوصياء سيئون أو ليس لديهم أوصياء في "دور الأطفال والأحداث" في أنحاء متفرقة من البلد، وتقديم إليهم خدمات الدعم وخدمات متخصصة، سعياً إلى تحقيق تكافؤ الفرص. وفي الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨، على التوالي، كان ١٤٠، و ٨١٤، و ١٠٨٢ طفلاً مشمولين بغطاء هيئة الضمان الاجتماعي^(٢٩).

التكيف وإمكانية الوصول

٣٢- يدعم الفصل الثاني من القانون المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البيئة الخالية من العوائق في الأماكن العامة وتكييف الأماكن العامة مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، اتخذت جمهورية إيران الإسلامية بعض التدابير مثل صياغة الوثيقة الوطنية للتكيف (٢٠١٨) وإطلاق نظام شكاوى باستخدام الرسائل النصية القصيرة أطلق عليه اسم "Ma'bar" (٣٠٠٠٠١٢٣٢٢)^(٣٠).

إذكاء الوعي

٣٣- تطالب أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من القانون المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٧) الإدارات التنفيذية بتعزيز الثقافة والوعي العام بالاشتراك مع هيئة الضمان الاجتماعي. وتنشر هيئة البث الإيرانية^(٣١) (هيئة الإذاعة لجمهورية إيران الإسلامية/الهيئة الوطنية للإذاعة والتلفزيون)، وشبكات التواصل الاجتماعي، والمواقع المتخصصة على الإنترنت، والمنشورات المتخصصة (جريدة Sepid) أخباراً ومعلومات في هذا المجال.

التعليم

٣٤- وفقاً للائحة التنفيذية لنظام التعليم المتكامل - الشامل في وزارة التعليم^(٣٢)، يتعين على جميع المدارس أن تقبل الطلاب ذوي الإعاقة جنباً إلى جنب مع الطلاب الآخرين. وقد ارتفع

عدد المدارس التي قبلت طلاباً ذوي إعاقة في العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩، بالمقارنة مع العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ بنسبة ١٣٣,٩ في المائة. وصُمم نظام إلكتروني متكامل للطلاب ذوي الإعاقة، وكُلّف بتسجيل جميع المعلومات، من التشخيص إلى التخرج، وتوفير تغطية أكاديمية للطلاب الذين يعانون من التوحد^(٣٣).

٣٥- وفيما يلي أهم التدابير التعليمية التي اتخذتها وزارة التعليم من أجل الأطفال ذوي الإعاقة: إنشاء مدارس داخلية، وإعداد دورات للتدريب المهني قبل المرحلة المهنية وفي المرحلة الثانوية للطلاب ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة، وتطوير خدمات إعادة التأهيل^(٣٤).

التمكين وإعادة التأهيل وضمانات الإدماج الاجتماعي

٣٦- اتخذت هيئة الضمان الاجتماعي في هذا الصدد بعض التدابير مثل خدمات إعادة التأهيل من أجل المجتمعات الريفية (٢٨٣ ١٨٧٧ حالة) والمجتمعات المحلية الحضرية (١٦ ٠٠٠ حالة) والخدمات الطبية والمعدات الصحية (١٢٧ ٤٥١ حالة) وتوفير سبل العيش وتقديم بدلات التعليم (١٥٢ ٨٧٨ حالة)؛ وتقديم مؤسسة شؤون الشهداء والمحاربين القداماء والخدمات الطبية والصحية (٦٧٦٢ ٨١٣ حالة من الخدمات إلى ١٦٩٣ ٥٥٧ شخصاً)، والمساعدة القانونية (٦٧ ١٠٨ حالات).

٣٧- ونفذت هيئة الضمان الاجتماعي أيضاً مجموعة متنوعة من برامج الوقاية من العجز، مثل خطة الفحص والتشخيص والتدخل المبكر في سمع الرضع (٤٢٩ ٩٨٢ شخصاً)، ومشروع الوقاية من الإعاقات الناجمة عن انفجارات الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة (٢٢٦٩ ٧٢١ شخصاً)، وما إلى ذلك.

التمكين والدعم الإداري والوظيفي^(٣٥)

٣٨- من بين التدابير الرئيسية التي اتخذتها هيئة الضمان الاجتماعي توظيف ١٨٦ ٥٨١ شخصاً، ودفع إعانات لتحسين كفاءة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في القطاع غير الحكومي (٣٢٤٢ شخصاً)، ودفع حصة رب العمل في التأمين الصحي وتأمين الأعمال الحرة للمعوقين وملمتسي المساعدة من هيئة الضمان الاجتماعي (٣٩ ١١٣ شخصاً)، ومنح تسهيلات مصرفية، وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في الإدارات الحكومية استناداً إلى حصة تبلغ ٣ في المائة، وتوفير التدريب أثناء العمل لأكثر من ١٣ ٠٠٠ شخص في مراكز التدريب^(٣٦).

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٣٩- يوجد أكثر من ٦٦٢ منظمة غير حكومية ناشطة في مجال "الأشخاص ذوي الإعاقة" تتفاعل باستمرار مع هيئة الضمان الاجتماعي.

الحد من الفقر والتنمية في المناطق الريفية والمناطق الأقل نمواً^(٣٧)

٤٠- تنوحي خطة رؤية التنمية الوطنية العشرينية لإيران، والقانون المتعلق بالأوامر الدائمة لخطة التنمية الوطنية^(٣٨)، والقانون المتعلق ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحد

من الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية وتنمية المناطق الريفية والمناطق الأقل نمواً. وفيما يلي أهم التدابير التي اعتمدها الإدارات المعنية في هذا المجال:

- الهيئة الحكومية للرعاية الاجتماعية: إنشاء وتطوير مجموعات من الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة (من ٩١٤ إلى ٢٠٠٠ مجموعة)؛ وخطة التمكين المجتمعي مع اتباع نهج للحد من الفقر (من ١١٣ إلى ١٥٧ حالة)؛ وإنشاء وتوسيع مراكز رعاية الأطفال في المساكن المحرومة والمنطوية على أضرار وغير الرسمية (من ٢٢٥ إلى ٢٥٠ مركزاً)، وغير ذلك؛
- وزارة الزراعة: نقل ملكية الأراضي الزراعية من الأراضي الوطنية والحكومية إلى الأفراد الذين يملكون مساحات صغيرة من الأراضي أو لا يملكون أي أرض؛ ونقل ملكية الأراضي إلى مقدمي الطلبات لمختلف المشاريع (الزراعة والصناعة والخدمات، وغير ذلك)، لا سيما إلى القرويين والرحل والأسر المعيشية التي تعيلها امرأة؛
- لجنة الإمام الخميني للإغاثة: توفير حزم داعمة لسبل العيش؛ وتوفير الخدمات الصحية (بما في ذلك خدمات التمريض للمرضى الذين يحتاجون إلى المساعدة في المنزل وحزم داعمة للمرضى المصابين بأمراض بالغة الخطورة (٥٧ ٧٠٠ شخص)؛ وتوفير التأمين الأساسي (١ مليون شخص) والرعاية التكميلية للمتسهي للمساعدة (٣ ملايين شخص) والتأمين ضد الحوادث (لأكثر من ١ ٥٠٠ ٠٠٠ شخص سنوياً)؛ ودعم استدامة العمالة وريادة الأعمال (إيجاد ١٧٥ ٤٥٩ فرصة عمل وتحقيق الاكتفاء الذاتي لـ ٦٣٤ ٢٤٩ أسرة معيشية)^(٣٩)؛ وتمكين الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة وتحقيق الاكتفاء الذاتي لها (١ ١٨٧ ١٠٨ شخص)؛ وتوفير خدمات التدريب - الخدمات التعليمية للأطفال الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة؛ وتقديم المساعدة القانونية والقضائية المجانية، وإنشاء مكاتب لتقديم خدمات المساعدة القانونية في جميع أنحاء البلد (٣٧٥ مكتباً)؛
- مؤسسة بركات التابعة للمقر التنفيذي لقيادة الإمام الخميني: تقديم خدمات واسعة النطاق في المناطق الأقل نمواً في مجالات التمكين الاقتصادي وريادة الأعمال والهياكل الأساسية والصحة، فضلاً عن التأمين والدعم الثقافي^(٤٠).

الحق في العمل^(٤١)

- ٤١ - وضعت الحكومة قوانين ولوائح شاملة^(٤٢) للعمالة المستدامة على أساس المساواة في الحصول على فرص العمل، وبدأت نفاذ هذه القوانين.
- ٤٢ - وتشير نتائج استقصاء القوة العاملة لعام ٢٠١٨ إلى أن معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة والرجل شهد اتجاهًا متزايداً من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٨، وأنه ارتفع من ٣٨,٢ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ٤٠,٥ في المائة في عام ٢٠١٨. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٨، نشأ الجزء الأكبر من العمالة على التوالي في قطاعات الخدمات والصناعة والزراعة^(٤٣).
- ٤٣ - وفيما يلي بعضٌ من التدابير الرامية إلى إيجاد فرص العمل:
 - تنفيذ خطة العمالة الريفية والبدوية؛
 - منح التسهيلات المصرفية؛

- دعم برامج الاكتفاء الذاتي؛
- توظيف العمال؛
- تشييد وتجهيز أماكن تتمتع بالاكتفاء الذاتي من أجل ٢٥٨ ١ وحدة؛
- تنفيذ برامج تيسير التوظيف^(٤٤)؛
- زيادة حصة المرأة في التوظيف في الإدارات الحكومية؛
- تخصيص اعتمادات كبيرة لإيجاد فرص العمل للفئات الضعيفة والنساء^(٤٥)؛
- بدء تشغيل مركز مبادرة تنمية وتسريع الأعمال للمرأة؛ وتقوية الروابط النسائية الريفية وتعاونها؛ وتطوير ريادة النساء للأعمال؛
- تقديم تدريبات متخصصة وتقنية ومهنية^(٤٦)، بما في ذلك من أجل المستوطنات غير الرسمية (الريف)، والقرويين، والرحل، والمناطق الأقل نمواً والمناطق الحدودية، والجنود في الثكنات، وخريجي الجامعات، وطلاب الجامعات؛ والتمكين الوظيفي للمتضررين اجتماعياً؛ ١٣ ٣١٧ ٣ في المجموع؛
- دعم الشروع في تنفيذ خطط الشركات الناشئة بنهج توظيف الشباب^(٤٧)؛
- تطوير التعاون مع المنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية دعماً لإيجاد فرص العمل؛
- دعم الروابط العمالية وزيادة عددها من ١ ٢٤٨ إلى ١ ٨٣٦ رابطة.

حقوق المرأة^(٤٨)

- ٤٤ - عززت جمهورية إيران الإسلامية حقوق المرأة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية باعتبار ذلك عنصراً رئيسياً في سياستها الوطنية ووضع القوانين والتخطيط.
- ٤٥ - وفيما يلي أهم المقترحات التشريعية التي اعتمدت أو الجارية صياغتها، من أجل حماية وتعزيز حقوق المرأة:
- القانون المتعلق بخفض ساعات العمل للنساء ذوات الظروف الخاصة (٢٠١٦)؛
- النظر في عدة أحكام بشأن حقوق المرأة في ميثاق حقوق المواطنة؛
- موافقة الحكومة على النهوض بصحة النساء والفتيات وحيويتهن من خلال الرياضة، ٢٠١٨؛
- قرارات المجلس الإداري الأعلى التي تطالب الحكومة بتخصيص ٣٠ في المائة من المناصب الإدارية للنساء، فضلاً عن اختيار وتعيين المديرين الفنيين على أساس الكفاءات العامة والمتخصصة المطلوبة بصرف النظر عن نوع الجنس؛
- مشروع القانون المتعلق بحماية المرأة من العنف؛
- مشروع القانون المعدل لقانون حالة جنسية أطفال المرأة الإيرانية المتزوجة من أجنبي، ٢٠١٨^(٤٩).

التوازن بين الجنسين

٤٦- استناداً إلى المادة ١٠١ من قانون خطة التنمية الوطنية السادسة بشأن التمكين من تأسيس الأسرة والنهوض بوضع المرأة في جميع المجالات، أعدت نائبة الرئيس لشؤون المرأة والأسرة وثيقة بشأن تعزيز وضع المرأة والأسرة من خلال تحديد مؤشرات للتوازن بين الجنسين، والتشاور مع المجتمع المدني، في إطار ٨ محاور و ٢٨ مؤشراً رئيسياً.

التعليم

٤٧- يميل اتجاه مشاركة المرأة في التعليم العالي في البلد إلى الارتفاع. و ٤٣,٩٨ في المائة من الطلبة الجامعيين حالياً من الإناث. وتبلغ نسبة النساء من الموظفين الأكاديميين بالجامعات، في جميع أنحاء البلد، ٢٤ في المائة، مسجلة زيادة بنسبة ٨ في المائة منذ عام ٢٠٠٩. وتمثل المرأة نحو ٣٠ في المائة من النساء العاملات الحاصلات على التعليم العالي.

عمل المرأة^(٥٠)

٤٨- ارتفع معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة من ١٢,٤ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ١٦,٤ في المائة في عام ٢٠١٨، معبراً عن اتجاه تصاعدي. وارتفع معدل توظيف النساء في القطاع الحكومي من ٣٤,٦٤ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٤١,٦٧ في المائة في عام ٢٠١٨، مما يشير إلى اتجاه تصاعدي في مشاركة المرأة في الوظائف الحكومية. ويوجد أكثر من ٤٠٠٠ من رائدات الأعمال العاملات^(٥١). وأنشئ حتى الآن ٢٢٣ مركزاً في جميع أنحاء البلد، وتباشر هذه المراكز أعمالها، ويدير نحو ٢٠ في المائة منها رائدات أعمال.

وجود المرأة في مناصب صنع القرار ومشاركتها السياسية^(٥٢)

٤٩- ارتفع عدد المديرات، على جميع المستويات، من ١٤,٩ في المائة في عام ٢٠١٧ إلى ١٨,٣ في المائة في عام ٢٠١٨. وتعمل أكثر من ٩٧٠ قاضية في السلك القضائي. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٧، ارتفع متوسط عدد توظيف الإناث كقاضيات في السنة بنحو ٣ في المائة. وبلغ عدد النساء المرشحات والنساء المنتخبات في الجولة الخامسة من انتخابات مجالس المدينة (٢٠١٧) ٤٩١ ١٥ و ٤٠٢٩ على التوالي. وفاز نحو ثلث المرشحات بمقاعد. وأنشئ حتى الوقت الراهن ١٤ حزباً، بواسطة نساء بصفة خاصة، وصدرت لها تصاريح. ويتجاوز عدد الإناث العضوات في الأحزاب والجماعات السياسية ١٥٠٠٠ امرأة.

تمكين المرأة

٥٠- في أثناء التطورات التي حدثت مؤخراً، وتمشياً مع تنفيذ المادة ٨٠ من قانون خطة التنمية الوطنية السادسة، أنشئت فرقة العمل الوطنية المعنية بتمكين النساء المعيلات لأسرهن في مجال إيجاد فرص العمل وزيادة الأعمال.

٥١- واتخذت هيئة التضامن الاجتماعي في هذا الصدد بعض التدابير، بما في ذلك إنشاء وتطوير عيادات المرشدين الاجتماعيين (من ٣٨٦ إلى ٥٦٣)، ووضع مبادئ توجيهية للتدخلات المتخصصة لحماية الفتيات المعرضات للأضرار الاجتماعية، وتشغيل ١٥ خطاً ساخناً بشأن الطلاق لتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي والدعم الاجتماعي للمطلقات

وأطفالهن في المقاطعات، وتشغيل ٢١ مركزاً لتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي والدعم الاجتماعي للفتيات والأسر في شراكة مع المنظمات غير الحكومية، وتشغيل ٣ مراكز لتمكين النساء والفتيات المتضررات، وزيادة عدد مراكز الطوارئ الاجتماعية إلى ٣٤٦ مركزاً، وتشغيل ٥٥ قاعدة لتقديم الخدمات الاجتماعية في مناطق الاستيطان غير الرسمي والمستوطنات الريفية.

تجريم العنف ضد المرأة

٥٢- بالإضافة إلى تجريم العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الإسلامي وقانون حماية الأسرة (المعتمد في عام ٢٠١٢)، ينص مشروع القانون المتعلق بحماية المرأة من العنف، الذي يمر بالمراحل النهائية المطلوبة للتصديق عليه، على ضمانات فعالة بتوفير الحماية.

٥٣- ولتمكين أفراد الأسرة المعيشية، تقدم هيئة الضمان الاجتماعي دعماً علاجياً قانونياً ونفسياً وفي مجال الطب النفسي بالمجان وعلى مدار ٢٤ ساعة إلى أفراد الأسر، من خلال إنشاء أماكن آمنة للأمهات والأطفال الخاضعين لرعاية الهيئة. وخلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٨ تلقت ١٥٠٠ امرأة في المتوسط من ضحايا العنف المنزلي وأطفالهن خدمات متخصصة، في السنة، في ٢٨ مكاناً آمناً.

٥٤- وأنشأ نائب رئيس الجهاز القضائي للمساعدة الاجتماعية ومنع الجرائم، من أجل مكافحة العنف، اللجنة الوطنية المعنية بمنع العنف على الصعيد الوطني (٢٠١٥) بما في ذلك العنف العائلي، ودأب على إجراء عمليات المتابعة لمختلف التدابير المتخذة^(٥٣).

تعزيز المنظمات الاجتماعية المعنية بالمرأة والأسرة

٥٥- أبرمت نائبة الرئيس لشؤون المرأة والأسرة حتى الآن ٣٠٤ مذكرات تفاهم لإقامة تعاون مشترك مع المنظمات غير الحكومية، في جميع أنحاء البلد، اعتباراً من النصف الثاني من عام ٢٠١٣ وحتى عام ٢٠١٧، أخذت فيها بعين الاعتبار قضايا مختلفة تتعلق بالتعاون، بناء على الطلب، وإمكانات تلك المنظمات.

حقوق الطفل^(٥٤)

٥٦- بعد تقديم التقرير السابق، كانت صياغة وثيقة شاملة بشأن حقوق الطفل (٢٠١٥)، وإعداد مشروع قانون بشأن حماية الأطفال والأحداث من بين التدابير المهمة المتخذة في هذا المجال. وبالاستناد أيضاً إلى خطة التنمية السادسة، تكون الحكومة مرغمة على زيادة حماية أغذية الأطفال، من أجل زيادة حماية الأطفال الذين ليس لديهم وصي واليتامى وأطفال الشوارع (المادة ٧٨)، وتنظيم شؤون أطفال الشوارع والعمال الأطفال وخفض عددهم.

٥٧- وأنشأت جهة التنسيق الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل هيئات مماثلة، بالاستفادة من قدرات مكاتب شؤون المرأة والأسرة التابعة لمكاتب حكام المقاطعات، من أجل تعزيز حقوق الطفل، بغرض التنسيق والإشراف على أداء الإدارات التنفيذية في المقاطعات الأخرى.

٥٨- ويتقدم العمل منذ عام ٢٠٠٦ في إعداد القانون المتعلق بتحديد حالة مواطنة الأطفال المولودين من زواج امرأة إيرانية من رجل أجنبي. ويجري أيضاً تعديل القانون في البرلمان من أجل منح المواطنة للأفراد قبل بلوغهم ١٨ عاماً.

حظر التمييز ضد الأطفال

٥٩- وفقاً للقانون، يتمتع جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، ممن لا وصي لهم أو ممن كان أوصياؤهم سيئين، بصرف النظر عن دينهم وأصلهم الإثني وجنسيتهم، بخدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلاج الطبي ومصاريف المعيشة والوصاية. ويتمتع أيضاً أطفال اللاجئين والمهاجرين المحرومين بغطاء خدمات الرعاية الاجتماعية المجانية.

٦٠- وفيما يتعلق بأطفال الشوارع والعمال الأطفال، يقدم مركز إدارة أطفال الشوارع التابع لهيئة الضمان الاجتماعي، بمشاركة المنظمات غير الحكومية المهتمة، خدمات الحماية والرعاية الاجتماعية بالجمان، من خلال نهجين أحدهما يركز على الأسرة والآخر يهدف إلى الحد من الضرر العقلي - الاجتماعي. والجدير بالإشارة أن ٦٠ في المائة في المتوسط من أطفال الشوارع والعمال الأطفال يحملون الجنسية الأجنبية، وقد قدمت الحكومة الإيرانية إليهم نفس أنواع الخدمات التي يستفيد منها الأطفال الإيرانيون، وفقاً للمبدأ الإنساني وفي ظل احترام حقوق الطفل، بصرف النظر عن خصائصهم القومية والإثنية والدينية واللغوية. وفي السنوات الممتدة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٨، جرى تقديم ٥ ٠٠٠ خدمة من خدمات رعاية الأطفال المتخصصة سنوياً.

حظر العنف ضد الأطفال ومنعه

٦١- تؤكد قوانين البلد المختلفة الحاجة إلى حسن تصرف الوالدين أو الأوصياء القانونيين مع الأطفال ومنع سوء معاملتهم^(٥٥). والجدير بالإشارة أنه يجري وفقاً للمادة ١ من "مشروع قانون حماية الأطفال والمراهقين" تحديد أي نوع من سوء المعاملة والاستغلال الاقتصادي، وإبرام الصفقات والبيع/الشراء، والبغاء، وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، وأي استغلال فاضح ومنشورات إباحية، ويجري تجريم ما سبق استناداً إلى المادة ١٠.

٦٢- وتقدم إدارة الطوارئ الاجتماعية التابعة لهيئة الضمان الاجتماعي، ومراكزها البالغ عددها ٣٥٠ مركزاً في جميع أنحاء البلد، طائفة من الخدمات الداعمة للأطفال ضحايا العنف أو الأطفال المعرضين لسوء المعاملة، والعمال الأطفال وأطفال الشوارع الذين يعيشون ظروفاً صعبة وشاقة، فضلاً عن الأطفال الذين يعانون في أثناء الكوارث والمصائب الجماعية. وفي عام ٢٠١٨، بلغت نسبة الأطفال الذين يعانون من العنف نحو ٦ في المائة من الفئة المستهدفة من هذا البرنامج.

٦٣- وتشمل المبادرات الداعمة الأخرى في هذا المجال ما يلي:

- إنشاء غرف التحقيقات الخاصة والمحاكم الجنائية في الجهاز القضائي للنظر في جرائم الاعتداء على الأطفال؛
- إنشاء فريق عامل لمكافحة إساءة معاملة الأطفال، حزيران/يونيه ٢٠١٧؛
- بدء خدمة الرسائل النصية القصيرة على الخط الساخن رقم ٣٠٠٠٣٦٣٦ للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال؛
- قيام وزارة التعليم بتنفيذ خطة "Namaad" (الرمز) في مجال منع العنف ضد الأطفال.

الحماية القانونية والقضائية

٦٤- مع اعتماد قانون العقوبات الإسلامي (٢٠١٣) وقانون الإجراءات الجنائية (٢٠١٥)، جرى النص على أشكال للحماية الخاصة متفقة مع الصكوك الدولية من أجل الأطفال والأحداث في الإجراءات القضائية، بما في ذلك ما يلي:

- إلغاء عقوبة القصاص والحدّ على المدعى عليهم دون الثامنة عشرة من العمر، إذا كانوا غير مدركين لطبيعة الجريمة المرتكبة أو حظرها/منعها؛ أو إذا كان هناك شك في مدى نماهم ورشادهم^(٥٦)؛
- النظر في أحكام خاصة بشأن التفرقة في المعاملة؛
- تكليف فروع خاصة لمكاتب المدعي العام والمحكمة؛
- وضع نظام للمسؤولية الجنائية التدريجية؛
- تعديل سن المسؤولية الجنائية على أساس معيار النمو الذهني؛
- تطبيق مجموعة متنوعة من البدائل الإصلاحية والتعليمية للسجن مثل تسليم الأطفال للأسرة، أو حجزهم في مراكز إعادة التأهيل لتربيتهم لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات؛
- استخدام إجراءات التصدي الجنائية بتهيئة الفرص، والترتيب لإجراءات مؤسسية قانونية جديدة مثل تعليق المحاكمة، وتأجيل تنفيذ الحكم، وتعليق العقوبة في مراحل مختلفة من المحاكمة؛
- إمكانية تكرار إعادة النظر في الأحكام وقرارات المحاكم بعد صدور الحكم.

حظر الزواج القسري والزواج المبكر

٦٥- فيما يتعلق برفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات والفتيان، يجدر بالإشارة أن المادة ٥٠ من قانون حماية الأسرة، الذي اعتمد في عام ٢٠١٢، تجرم بعض حالات الزواج المبكر. كما أن التغيرات الثقافية والاجتماعية في البلد وارتفاع مستوى تعليم الفتيات والنساء أديا إلى رفع الحد الأدنى لسن الزواج. ومع ذلك، فقد أفيد عن بضع حالات من الزواج المبكر في بعض المدن والمناطق الأقل نمواً، حدثت تحت تأثير بعض التقاليد والثقافات القاصرة. وستجري في هذا الصدد مشاهدة آثار إيجابية بفضل الجهود الجاري بذلها من خلال البرامج التعليمية والثقافية.

تشجيع الألعاب الرياضية^(٥٧)

٦٦- يجري تشجيع الألعاب الرياضية من خلال تشييد الهياكل الأساسية للمرافق الرياضية وتحديثها، وتنمية الرياضات الريفية والبدوية، وتحسين إمكانية وصول النساء إلى المرافق الرياضية وتشجيع الرياضة الجماهيرية، وإنشاء وتجهيز ٣٠٠٠ مركز رياضي ريفي في جميع أنحاء البلد، وزيادة عدد الاتحادات الرياضية النسائية من ٤٥ إلى ٤٩ اتحاداً، وإنشاء ٢٠٠ ٥ مركز رياضي بغرض تعزيز الصحة والحيوية في مختلف مناحي الحياة، بما في ذلك من أجل المسنين، ووجود ٤١١ مركزاً رياضياً مخصصاً للأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٨).

هاء - الحقوق المدنية والسياسية

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء^(٥٩)

٦٧- جمهورية إيران الإسلامية هي رابع أكبر بلد في العالم في استضافة طالبي اللجوء. وتزود إيران اللاجئين وطالبي اللجوء، على الرغم من الجزاءات الانفرادية والجائزة المفروضة عليها، بالقدر المناسب من الموارد المتنوعة في مجال التعليم والرعاية الصحية وسبل العيش والإسكان، وما إلى ذلك. ويحدث هذا على الرغم من أن المساعدة الدولية المقدمة إلى إيران ضئيلة جداً ولا تغطي سوى أقل من ٣ في المائة من التكاليف التي تتكبدها إيران.

٦٨- وفيما يلي أهم التدابير المتخذة دعماً للاجئين وطالبي اللجوء:

- إنشاء آليات للرصد وفرز المعلومات؛
- الموافقة على اللوائح المتعلقة بتعليم الرعايا الأجانب في عام ٢٠١٦^(٦٠)؛
- تغطية الرعايا الأجانب المقيمين في البلد بالتأمين الصحي^(٦١)؛
- التغطية بتأمين الضمان الاجتماعي لنحو ٩٠.٠٠٠ شخص. جميع اللاجئين الأطفال ذوي الإعاقة مشمولون بالتأمين الصحي بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين؛
- إنشاء ٧ مراكز طبية في المقاطعات التي يقيم فيها المهاجرون، والإمداد بالأدوية والمعدات اللازمة لـ ٩٢ مركزاً صحياً في المدن المضيفة؛
- توفير التدريب والتمكين الوظيفي لـ ٢١.١٥١ لاجئاً وطالب لجوء وإصدار أكثر من ٢٧٠.٠٠٠ ترخيص عمل لما لا يقل عن فرد واحد من أفراد الأسرة المهاجرة، وتنفيذ دورات تدريبية لتمكينهم من العودة الطوعية إلى البلدان الأصلية؛
- التعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين؛
- تقديم الدعم المالي والتنفيذي للأنشطة الإنسانية والترويجية التي تنفذها المنظمات غير الحكومية؛
- قيام المنظمات غير الحكومية بتقديم الدعم بالخدمات الصحية والتعليمية وسبل العيش وغير ذلك من أشكال الدعم إلى المشردين^(٦٢).

حرية الرأي والدين وحقوق الأقليات^(٦٣)

٦٩- تدعم المواد ١٠، ٣٣، ٧٧، ٩٧، و ١١٠ من ميثاق حقوق المواطنة حقوق الأقليات الدينية^(٦٤) والأعراق والانتماءات الاجتماعية والسياسية، وتحظر في هذا الصدد أي نوع من نشر الكراهية، ولا سيما ضد الأطفال، والتمييز في العمل، والتمييز في الحصول على المعلومات والأعمال التجارية والمعرفة ضد الأقليات والجماعات العرقية أو الاجتماعية أو السياسية، وتشدد على الحق في التواصل الثقافي المتبادل.

٧٠- وفيما يلي أهم التدابير التي اعتمدت، في جملة أمور أخرى:

- القانون المتعلق بعضوية الأقليات الدينية في مجالس المدن، تموز/يوليه ٢٠١٨؛

- مواد من قانون التعزيرات: يجري أيضاً تجريم إهانة مقدسات الأديان المعترف بها في الدستور، والتطرف الإثني، والعرفي، والديني الذي يؤدي إلى الكراهية والعنف، وأي شكل من أشكال المساعدة المالية المقدمة من أجل هذه الأنشطة؛
- تتمتع الأقليات الدينية المعترف بها بالحريات الضرورية لأداء شعائرها الدينية والعرقية والتمسك بحالة أفرادها الشخصية كأتباع للأديان^(٦٥)؛
- تخصيص ميزانيات خاصة ومساهمات مالية مختلفة لمراكز خاصة ومجموعات من الأقليات الدينية^(٦٦)؛
- تخصيص خمسة مقاعد برلمانية للأقليات الدينية بصرف النظر عن نسبتها من السكان؛
- منح تراخيص مباشرة النشاط لـ ٥٨ رابطة من أجل تنفيذ أنشطة اجتماعية ومدنية وثقافية^(٦٧)؛
- الحصول على المنشورات والصحافة الخاصة لتوفير المعلومات للمجتمع وأتباع دياناتهم بإصدار ٢٠ صحيفة أسبوعية وشهرية ومجلات فضلاً عن ٥ مراكز للنشر^(٦٨)؛
- تشغيل ٩٣ من مدارس الأقليات الدينية الخاصة مع تمتعها بالحق في الدراسة في جميع المدارس. والفرصة مهيأة أيضاً أمام هذه الأقليات للدراسة على مختلف المراحل الأكاديمية. ولحماية أديان الأقليات المعترف بها وثقافتها، أُعدت لها دورات للتعليم العالي في الجامعات الإيرانية^(٦٩)؛
- تطبيق اللوائح المحلية، وفقاً للدين، ضمن حدود سلطة مجالس المدن في المناطق التي يشكل فيها أتباع كل من هذه الأديان الأغلبية^(٧٠). ولا يُعتبر السُنَّة في إيران من الأقليات الدينية، بل يعتبرون، في الواقع، جزءاً من المجتمع المسلم. ويمتلك السُنَّة أكثر من ١٥ ٠٠٠ مسجد في إيران، وهو عدد كبير جداً بالمقارنة مع السكان الشيعة؛
- تعيين الرئيس لمستشار لشؤون السُنَّة؛
- تعيين السُنَّة في المناصب العليا مثل السفراء ونواب الوزراء والقضاة والمحافظين، وما إلى ذلك.

المذاهب

- ٧١- إلى جانب الأقليات الدينية المعترف بها، يجري احترام حقوق جميع المواطنين الإيرانيين، بما فيها أتباع الطائفة البهائية. ووفقاً للمبادئ ٣، و١٢، و١٣، و١٤، و١٩، و٢٠، و٢٢، و٢٣ من الدستور، يتمتع جميع الإيرانيين بجميع حقوق المواطنة. والبهائيون في الأساس فرع سياسي وليس دينياً. وتعتبر حالة البهائيين في إيران عن ضمان احترام حقوقهم الأساسية كمواطن في إيران وعن التقيد بهذا الحق^(٧١).
- ٧٢- وعلى الرغم من الادعاءات التي تفيد بأن البهائيين محرومون من الحصول على فرص التعليم العالي، تجدر الإشارة إلى النقاط التالية: ينص المبدأ ٣٠ من الدستور على توفير التعليم والتربية البدنية بالمجان للجميع، على جميع المستويات، وتيسير وتعميم التعليم العام والتعليم العالي، باعتبار ذلك واجباً من واجبات الحكومة. وعلاوة على ذلك، توجد قوانين ولوائح للمراكز التعليمية في إيران. فإذا احترمت هذه القوانين أي شخص، بصرف النظر عن دينه أو معتقده، لا يمكن لأحد أن يجرمه من حقوقه.

حرية الأحزاب والتجمعات والتعبير والحصول على المعلومات والحق في المشاركة السياسية^(٧٢)

٧٣- لتنفيذ مبادئ الدستور ٢٦ و٢٧، ووفقاً للقانون المتعلق بـ "أنشطة الأحزاب والجمعيات والرابطات والأقليات الدينية" المعدل في عام ٢٠١٦، يؤدّن بأي نشاط اجتماعي في شكل تأسيس لحزب أو جمعية أو رابطة. وتعترف أيضاً المادة ١٣١ من "قانون عمل" بالحق في تكوين الرابطات التجارية. واستناداً إلى القانون، تصدر كل سنة عدة تصاريح لمجموعات مختلفة من الناس من أجل عقد التجمعات. وفي عام ٢٠١٨، أنشئت ٤٦ رابطة، وصدر ٣٤ ترخيصاً وجرى تمديد ٧٥ تصريحاً.

٧٤- وتمشياً مع حُسن تطبيق المبدأ ٢٤ من الدستور، الذي اعترف بالحق في حرية التعبير، نص المشرع في المادة ٦٠٨ من قانون العقوبات الإسلامي على عقوبة لا توقع إلا على الأفراد الذين يسيئون استخدام حرية التعبير لإهانة أشخاص آخرين.

٧٥- ويجري حالياً تجميع مشروع قانون الصحافة الذي ينص على أحكام مهمة بشأن حماية الصحفيين والمراسلين. وفيما يلي تدابير أخرى من تدابير الحماية:

- إطلاق ١٦١ من وسائل الإعلام^(٧٣) بالفارسية/الكرديّة؛ إطلاق ٤ وسائل إعلام بالفارسية/البلوشية؛ إطلاق ٤٢١ من وسائل الإعلام بالفارسية/الأذربيجانية؛
- زيادة عدد وسائل الإعلام الحاصلة على تراخيص من ٣٧٠٠ في عام ٢٠١٥ إلى ١٠٦٠٠ في عام ٢٠١٨ (٣٥٠ صحيفة، و٤٢ وكالة أنباء، و٢٧٠٠ موقع شبكي إخباري، و٢٠٠ منشور أسبوعي)؛
- زيادة عدد وسائل الإعلام الأجنبية في البلد من ١٤٨ مكتباً في عام ٢٠١٤ إلى ١٧٠ مكتباً في عام ٢٠١٨؛
- زيادة عدد الصحفيين المقيمين في البلد من ٢٩٣ في عام ٢٠١٥ إلى ٣٢٢ في عام ٢٠١٨.

٧٦- وفيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات^(٧٤)، أُعد نظام "النشر وحرية الحصول على المعلومات" في تموز/يوليه ٢٠١٧، وأعلن الرئيس في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٩ عن ٤ أدلة أسلوبية بشأن قانون النشر وحرية الحصول على المعلومات^(٧٥).

٧٧- ومن أجل تحسين نوعية ومستوى اتصال الناس بالإنترنت وتقديم الخدمات، جرى توسيع عرض نطاق الترددات وتوفير خدمات الجيل الثالث وما بعده للهواتف المحمول. والجدير بالإشارة أن عدد مستخدمي الإنترنت ارتفع من نحو ٣٢ مليون شخص في عام ٢٠١٥ إلى أكثر من ٤٦ مليوناً حتى الآن. كما أن عدد المواقع الشبكية والمدونات الإلكترونية في البلد ارتفع من ١٤٩ ٨٥٧ في عام ٢٠١٦ إلى ١١٤ ١١١ في عام ٢٠١٨.

٧٨- وتنبع أهم مؤسسات الحكم في إيران من إرادة الشعب، فضلاً عن تصويت الشعب المباشر أو غير المباشر؛ وعلى مدى السنوات الأربعين السابقة، جرت أكثر من ٣٥ عملية انتخابية على نطاق البلد بمشاركة كثيفة من الشعب. ومنذ عام ٢٠١٥ وحتى عام ٢٠١٧ أُجريت انتخابات جمعية الخبراء، ومجلس الشورى الإسلامي، والمجالس الإسلامية للمدن والقرى، وانتخابات رئاسية، وبلغت مشاركة الشعب فيها نسبة ٦٠,٩٦ في المائة، و٦١,٦٤ في المائة، و٧٣,٣٣ في المائة، و٦٩,٢٦ في المائة على التوالي.

٧٩- وأعد ميثاق الحوار السياسي في آذار/مارس ٢٠١٧، بهدف تحقيق أكبر مشاركة من الحكومة والأمة في إدارة البلد، مع التركيز على دور الأحزاب والمنظمات غير الحكومية.

إقامة العدل^(٧٦)

٨٠- كان اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد (الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠١٥) واحداً من أهم التطورات في النظام القانوني. ويطلب قانون خطة التنمية الوطنية السادسة في مواده ١١٣، و١١٦، و١١٧ السلطة القضائية بتوفير الخدمات القضائية بمزيد من الدقة والسرعة، وتهيئة فرص متكافئة للوصول لجميع المواطنين إلى الخدمات القضائية، وخفض عدد الملفات الواردة، ومنع ارتكاب الجرائم، والحد من عدد المجرمين، وزيادة تسوية المنازعات عن طريق التحكيم وإنشاء مؤسسات التحكيم وتطويرها، ووضع نظام تفتيش للكشف عن الانتهاكات التي يرتكبها القضاة والموظفون القضائيون، وما إلى ذلك.

٨١- ووفقاً للقانون المنقح في عام ٢٠٠٧، يُعهد إلى مجالس تسوية المنازعات بتسوية المنازعات وإحلال السلام والتوصل إلى حل وسط بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والكيانات غير الحكومية^(٧٧).

نظام قضائي فعال ومستقل ونزيه^(٧٨)

٨٢- يؤكد قانون الإجراءات الجنائية في المادتين ٣ و٩٣ نزاهة واستقلال السلطة القضائية والقضاة، ويؤكد في المادتين ٤٢١ و٣٧٢ حياد القضاة. وتجرم المادتان ٥٧٦ و٥٧٧ من مشروع قانون التعزيرات تدخل الإدارات الحكومية الأخرى، بشتى المناصب والمستويات، في الشؤون القضائية؛ وليس لأي سلطة حق التدخل في الشؤون القضائية وحظر تنفيذ الأحكام.

الإجراءات العادلة والمحكمة العادلة

٨٣- أتى قانون الإجراءات الجنائية بابتكارات في اتجاه التقييد بحقوق الأفراد المشتركين في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك المتهم والضحية، وملء الفراغات القائمة، مثل: تنظيم المبادئ التي تحكم الادعاء والنص على مبادئ المحكمة العادلة في المواد من ٢ إلى ٧؛ اشتراط حمل بطاقة هوية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أثناء أدائهم لمهامهم (المادة ٣٠)؛ استجواب النساء والقصر عن طريق ضابطات (المادة ٤٢)؛ وجود محامين في مرحلتي الاحتجاز الأولي والتحقيق الأولي (المادة ٤٨)؛ اتصال المتهمين بأسرهم بعد احتجازهم (المادتان ٤٩ و ٥٠)؛ إجراء الاستدعاء والاحتجاز فقط على أساس حكم صادر عن سلطة قضائية؛ إتاحة الإمكانية أمام المنظمات غير الحكومية للتبليغ عن الجرائم في مجال حقوق المواطنين، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المعرضين للخطر (المادة ٦٦)؛ الحق في التزام الصمت (المادة ١٩٧)؛ التعويض عن مدة الاعتقال بعد التبرئة من التهم المنسوبة (المواد من ٢٥٥ إلى ٢٦١)؛ تجميع الملفات الشخصية في الجرائم الخطيرة (المادة ٢٠٣)؛ إلغاء الاحتجاز المؤقت (المادتان ٢٣٧ و ٢٣٨)؛ تحويل أمر الإحضار لارتكاب جريمة إلى أمر بالاحتجاز بغرض الملاحقة القضائية (المادة ٢٦٥)؛ حظر تحقيق الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مع الأطفال والمراهقين (المادة ٢٨٥)؛ تجميع الملفات الشخصية للأطفال والأحداث (المادة ٢٨٦).

٨٤- وفيما يتعلق بالمحاكمة العادلة في الجرائم التي تؤدي إلى خسائر في الأرواح، توجد مراحل مختلفة في عملية إصدار الأحكام وتنفيذها. فبعد مرحلة التحقيق الأولي، يصدر حكم أولي في المحكمة الابتدائية بحضور ثلاثة قضاة وتراجع المحكمة العليا (بحضور ثلاثة قضاة). ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يجري النص على طلب إعادة إجراءات المحكمة وطلب العفو العام والعفو الخاص في درجة واحدة. واستناداً إلى المادة ٤٧٧ من هذا القانون، وفي الحالات التي تكون فيها العقوبات نهائية، يجوز لرئيس الجهاز القضائي، في ظروف معينة، أن يطلب إعادة النظر في الدعوى التي صدر فيها حكم نهائي عن المحكمة العليا^(٧٩).

٨٥- وفي مجال مكافحة المخدرات، عُُدل القانون (في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧) فزادت فيه بشدة كمية المخدرات المكتشفة في أيدي المتهمين التي تعرضهم لعقوبة الإعدام، ولا يوقع الإعدام في الممارسة العملية إلا على رؤساء عصابات الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة أو أولئك الذين يستغلون الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في تهريب كميات ضخمة من المخدرات. ويطبق هذا القانون أيضاً بأثر رجعي.

التطورات في الحق في الاستعانة محام

٨٦- يكفل قانون الإجراءات الجنائية، في المواد، ٤٨، و١٩٠، و١٩٥، و٣٤٦، و٣٤٧، و٣٤٨ حضور محامي الدفاع منذ الاحتجاز، وحضور محام في المرحلة الأولى من الإجراءات، وإمكانية تكدير المدعي العام، عن طريق المحامي، في حالة طرح أسئلة مستفزة، والحق في اختيار المحامي في الدعاوى الجنائية، والحصول على المساعدة القضائية في حالة عدم القدرة على تحمل التكاليف، وحظر عقد جلسات استماع دون حضور محام يختاره المتهم أو تعيينه المحكمة في الجرائم البالغة الأهمية.

٨٧- وقد جرى إطلاق الموقع الشبكي Sanaa من أجل توفير إمكانية إطلاع أطراف المنازعات ومحاميهم على محتويات ملفات المحكمة وحماية خصوصية الأطراف وتسريع الإجراءات.

حظر التعذيب والاعتقال التعسفي

٨٨- وفقاً للمادة ٣٨ من الدستور والمادة ١٦٩^(٨٠) من قانون العقوبات الإسلامي (٢٠١٣) والمادة ٥٧٨ من قانون العقوبات الإسلامي (التعزيرات) والمادتين ٦٠ و١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، يُحظر سوء المعاملة والتعذيب والتخويف والإكراه في عمليات الاستجواب والتحقيق، وتترتب على ذلك عقوبة. وتحظر المادة ٣٢ من الدستور والمواد ٥٧٠، و٥٧٥، و٥٨٣ من قانون العقوبات الإسلامي، والمادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك قانون احترام الحريات القانونية وحماية حقوق المواطنة المعتمد في عام ٢٠٠٤، أي شكل من أشكال الحبس والاعتقال التعسفي والتعذيب على أيدي السلطات.

حظر المقاضاة على التعبير عن الرأي

٨٩- استناداً إلى العديد من مبادئ الدستور والأحكام الجنائية، يستند الاحتجاز إلى التقييد بالقوانين ويخضع لأمر إحضار قضائي واضح وشفاف، بعيداً عن أي أغراض شخصية وأي تعسف في استعمال السلطة، أو فرض أي شكل من أشكال العنف، ووفقاً لمبادئ المحاكمة العادلة.

حقوق السجناء

٩٠- تلتزم خطة التنمية الوطنية السادسة الهئية الحكومية للسجون والشؤون الوقائية والتثقيفية بتحسين الأوضاع في السجون، وإقامة الهياكل الأساسية اللازمة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والهئات العامة، والمساعدة في خفض الأعمال الإجرامية بنسبة ١٠ في المائة سنوياً باستخدام مؤسسات جنائية جديدة مثل تعليق المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، وتأجيل النطق بالحكم، والإفراج المؤقت، والأحكام البديلة. ولضمان حقوق المحتجزين والسجناء، اعتمدت التدابير التالية:

- قيام وكلاء النيابة المحليين في السجون بالتفتيش والإشراف بصورة دورية؛
- قيام مجلس مرصد حقوق المواطنة بإجراء عمليات تفتيش دورية للسجون ومراكز الاحتجاز^(٨١)؛
- تجديد المباني والمرافق ذات الصلة بالسجون؛
- توفير جميع المرافق الصحية للسجناء^(٨٢)؛
- تقديم المشورة النفسية وخدمات العمل الاجتماعي والمشورة؛
- توفير إمكانية الاستعانة بمحام والاستفادة من المشورة القانونية^(٨٣)؛
- تحسين مرافق اتصال السجناء بمن هم خارج السجن، وإمكانات عقد الاجتماعات (الهاتفية والشخصية وعلى انفراد)؛
- زيادة المرافق التعليمية في جميع السجون وتوفير فرص الدراسة^(٨٤)؛
- توفير فرص العمل والتدريب المهني للسجناء^(٨٥)؛
- توفير مرافق إعادة تدريب المحكوم عليهم، وتمكينهم من إعادة الاندماج في المجتمع^(٨٦).

تعزيز المنظمات غير الحكومية والتفاعل معها^(٨٧)

٩١- تدعو خطة التنمية الوطنية السادسة مختلف الإدارات التنفيذية إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية وإقامة روابط معها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية. وتشكل أيضاً المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية، المتعلقة بدور المنظمات غير الحكومية في توجيه الاتهامات، دعماً لحقوق الإنسان، واحدة من أهم الابتكارات القانونية في هذا الصدد. وقد منحت الإدارات المتخصصة المعنية حتى الآن أكثر من ٢٥ ٠٠٠ منظمة غير حكومية ترخيصاً بالعمل في البلد. وحصلت أيضاً ٦٣ منظمة غير حكومية إيرانية على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٩٢- ويؤدي إبرام اتفاق بين الهيئة الحكومية للشؤون الإدارية والعمل ووزارة الداخلية، والإخطار بموجب القانون المتعلق بمنهجية تطوير مشاركة المنظمات غير الحكومية في توفير حقوق المواطنة في النظام الإداري (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، والإخطار بموجب ميثاق الحوار السياسي (شباط/فبراير ٢٠١٨) إلى التحضير للمزيد من الأنشطة والإشراف من جانب المنظمات غير الحكومية.

مكافحة الاتجار بالمخدرات^(٨٨)

٩٣- عانت إيران من تكاليف بشرية ومادية هائلة في مكافحة المخدرات على مدار السنوات الأربعين الماضية^(٨٩). ففي كل عام، يستشهد عدد من ضباط مكافحة الاتجار بالمخدرات أو يصاب في معارك مع عصابات المهربين^(٩٠). وفيما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨، قامت شرطة مكافحة المخدرات الإيرانية بتنفيذ ٢٣٨ ٨ عملية، واكتشفت ما مجموعه نحو ٣٠٠٠ طن من مختلف أنواع المخدرات، وأسفر ذلك عن مقتل ٤٤ شخصاً وإصابة ١٦ آخرين. وعلى الرغم من التدابير المعتمدة، فقد شهد عدد الاكتشافات اتجاهاً متزايداً يتطلب المزيد من المشاركة على الصعيد الدولي.

التدابير القسرية الانفرادية^(٩١)

٩٤- تعرقل الجزاءات الاقتصادية، المعروفة بالتدابير القسرية الانفرادية، تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، والتمتع بعدد من الحقوق الواردة في العهدين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والعمل والتنمية، وما إلى ذلك. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تؤدي التدابير القسرية الانفرادية واتخاذ الاقتصاد والعمل سلاحاً إلى إرهاب اقتصادي يستهدف أضعف الفئات وحياة المدنيين.

٩٥- ويتعارض تطبيق الدول للقوانين واللوائح الوطنية خارج الحدود الإقليمية مع المبادئ والقواعد الأساسية للقوانين الدولية المتأصلة في ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وتشير قرارات الأمم المتحدة ومواقف مختلف المنظمات الدولية بوضوح إلى أن غالبية المجتمع الدولي تدين التدابير القسرية الانفرادية لما لها من آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان^(٩٢).

٩٦- وفي أثناء الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان (أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، كانت إيران، بوصفها أحد البلدان التي كانت تواجه التدابير القسرية الانفرادية، واحدة من الدول الرئيسية المقدمة للقرار المتعلق بـ "حقوق الإنسان والتدابير الانفرادية" والراعية لتعيين مقرّر خاص معني بهذه المسألة، ووافقت على طلب السيد إدريس الجزائري زيارة إيران في عام ٢٠١٥^(٩٣).

٩٧- والجزاءات الاقتصادية القاسية وغير المشروعة التي فرضتها الولايات المتحدة، باعتبارها شكلاً واضحاً من أشكال الإرهاب، تستهدف الشعب الإيراني. ويشكل انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، وإعادة فرض جزاءاتها الانفرادية ضد إيران وشركائها في الأعمال التجارية، من خلال تحويف البلدان الأخرى لمنع التجارة والاستثمار، مثلاً واضحاً على الإرهاب الاقتصادي الذي ينتهك المبادئ المتأصلة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك السيادة والاستقلال وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وحرية التجارة والملاحة.

٩٨- وقدمت جمهورية إيران الإسلامية، في هذا الصدد، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، طلباً باتخاذ تدابير تحفظية إلى محكمة العدل الدولية لحماية حقها بموجب معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ بين إيران والولايات المتحدة التي انتهكت نتيجة لإعادة فرض الجزاءات التي سبق رفعها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.

٩٩- وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أعلنت المحكمة بالإجماع في أمرها أن حقوقاً معينة من حقوق إيران بموجب معاهدة عام ١٩٥٥، مثل شراء السلع للاحتياجات الإنسانية، تكتسي طابعاً يجعل تجاهلها يسفر عن عواقب لا يمكن تداركها، وأن على الولايات المتحدة أن تزيل العقبات الناشئة عن التدابير المعلنة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ التي تعترض حرية تصدير الأغذية والأدوية والأجهزة الطبية، فضلاً عن قطع الغيار والخدمات اللازمة لسلامة الطيران المدني إلى إيران. وعلى الرغم من الطابع الملزم الذي تتسم به التدابير التحفظية لمحكمة العدل الدولية التي شددت المحكمة عليها، وعلى الرغم من الاستثناءات المزعومة التي طبقتها الولايات المتحدة في هذا الصدد، فقد امتنعت الولايات المتحدة عملياً عن الامتثال للأمر المذكور وظلت العقبات المذكورة مستمرة، بل وأصبحت أكثر تقييداً في الممارسة العملية، مما أسفر عن آثار سلبية خطيرة على حقوق الإنسان للشعب الإيراني.

الألغام المتبقية من الحرب المفروضة^(٩٤)

١٠٠- يُستشهد بسبب الألغام الناجمة عن الحرب المفروضة نحو ٦٠٧ ١ أشخاص ويصاب نحو ٩٥٠ ٥ شخصاً. ويُقدم الدعم إلى الضحايا والناجين بموجب اللوائح الحكومية.

١٠١- وقد نُفذ نحو ١٦٩ ١٥ من عمليات كسح الألغام في خمس مقاطعات هي خوزستان، وإيلام، وكرمانشاه، وكردستان، وغرب أذربيجان. ومع إنشاء أفرقة الطوارئ في مواقع كسح الألغام، نفذت أيضاً ٣٥٣٣ عملية. وفي هذا الصدد، أنشئ المجمع الدولي للتدريب على كسح الألغام بهدف تقديم دورات تدريبية في هذا الشأن. وأبرمت أيضاً في عام ٢٠١٦ مذكرة تفاهم بين جمهورية إيران الإسلامية ومكتب الهلال الأحمر. ومع ذلك، فإن المساعدة والتعاون مع إيران على الصعيد الدولي في معالجة هذه المسألة منخفضين جداً.

القانون الدولي الإنساني^(٩٥)

١٠٢- فيما يتعلق بالحرب الواسعة وأنشطة الجماعات الإرهابية في بلدان المنطقة على مدى السنوات القليلة الماضية، التي تسببت في كوارث ومعاناة إنسانية شديدة، فضلاً عن حالات الكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات والزلازل، تضطلع إيران بدور رئيسي في تقديم المعونة الإنسانية إلى الضحايا. وفي هذا السياق، دأبت إيران على التعاون مع الآليات والمنتديات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٠٣- وتجدر الإشارة إلى تقديم المعونة الإنسانية إلى إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودولة فلسطين، وسري لانكا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وليبيا، وموريتانيا، ونيبال، وهاتي، والهند، واليمن، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفيما يتعلق بإعادة توحيد الأسر، يمكن أن يشير المرء إلى حالات تقديم المساعدة إلى الأفراد الإيرانيين الذين يعيشون في الخارج من أجل الانضمام إلى أسرهم، وكذلك إلى الرعايا الأجانب.

١٠٤ - وعقب الفيضانات التي حدثت مؤخراً في البلد، والتي بدأت اعتباراً من ١٦ آذار/ مارس ٢٠١٩، وما ترتب عليها من أضرار شديدة ضربت أكثر من ٦٩٧ ٤ منطقة حضرية وريفية، قدم الهلال الأحمر الإيراني^(٩٦)، ولجنة الإمام الخميني للإغاثة^(٩٧)، ومؤسسة الثورة الإسلامية للإسكان^(٩٨) (وإدارات تنفيذية أخرى)^(٩٩)، المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين، بالإضافة إلى المساهمات المقدمة من السكان وعدد من البلدان والمنظمات الدولية. وأقام فرض الجزاءات الانفرادية غير المشروعة عقبات خطيرة جداً تعترض وسائل تحويل التبرعات الدولية.

المساعدة التقنية والإنمائية المقدمة إلى البلدان النامية

١٠٥ - وفقاً للمبادئ الدستورية المتصلة بالالتزام بتقديم المساعدة إلى البلدان المحرومة، فضلاً عن الالتزامات المقطوعة بموجب الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية والهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، قدمت جمهورية إيران الإسلامية مساعدات إنسانية ضخمة إلى تلك البلدان، بما في ذلك بعض دول الجوار. ونفذت تلك الأنشطة في إطار المعايير الدولية، وذلك أساساً في صورة منح السلع المطلوبة، وبناء المستوصفات والمدارس وسدود المياه والجسور والطرق ومشاريع التشييد المختلفة، فضلاً عن تقديم قروض طويلة الأجل دون فائدة بمليارات الدولارات.

ثالثاً - التحديات والمعوقات

١٠٦ - إن آلية الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة من نوعها تبحث حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصورة دورية، وتتيح فرصة لتحسين حالة حقوق الإنسان من خلال اعتماد التدابير المطلوبة. ومع ذلك، فإن تقديم الدول الأعضاء عدداً كبيراً من التوصيات يجعل من الصعب على الدولة قيد الاستعراض القيام بعمليات متابعة التوصيات وتنفيذها، وهذه هي أهم مرحلة من مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل.

١٠٧ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجهود التي تبذلها بلدان معينة لتسييس هذه الآلية قد تحيد بمسارها عن أهدافها الرئيسية. ويؤثر تسييس طبيعة التوصيات التي تقدمها البلدان على شمول حقوق الإنسان وتكاملها.

١٠٨ - وقد كان فرض التدابير الأحادية غير المشروعة الواسعة النطاق والجزاءات الثانوية ضد إيران، على الرغم من قرار مجلس الأمن (٢٢٣١)، وتعاون إيران البناء مع المجتمع الدولي واحداً من أهم التحديات التي تواجه تنفيذ التوصيات.

١٠٩ - وقد أشار الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إلى أن المعاملات المالية الدولية غدت مستحيلة على الشركات الإيرانية والمواطنين الإيرانيين لتوفير إمدادات مثل الأغذية والمعدات الطبية والمرافق. وكان للقيود على الواردات والمشتريات من السلع المطلوبة لتلبية الاحتياجات الإنسانية مثل الغذاء والدواء، بما في ذلك العقاقير المنقذة للحياة، وعلاج الأمراض المزمنة أو توفير الرعاية الوقائية، والمعدات الطبية، أثر مدمر على صحة شعب إيران وحقوقه. وفي هذا الصدد، من المتوقع بشدة من المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير جذرية ضد هذه الإجراءات التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان الأساسية، وتنتهك الحقوق الأساسية للشعوب، وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

١١٠ - وبينما تؤثر التدابير الأحادية تأثيراً سلبياً على التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتقييم حواجز أمام تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة القرار ١١/٣٤ بشأن التنفيذ الكامل لاتفاقية مكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي بشأن إعادة العائدات المتأتية من ارتكاب الجرائم، فإنها تحول دون تقديم الدعم الفعال للضحايا والإعمال الكامل لحقهم في العدالة في قضايا الجريمة العابرة للحدود الوطنية. ومع وضع الطابع التكاملي لبعض الأطر القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد في الاعتبار، فإن التدابير الانفرادية تؤثر على التمتع بهذه الحقوق.

١١١ - وقد أثرت التدابير الانفرادية على التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، باعتباره جريمة عابرة للحدود الوطنية، وأثرت بصفة خاصة على إمكانية حماية الضحايا، ولا سيما المواطنون الإيرانيون الذين وقعوا ضحايا الاتجار بالبشر، وفي بعض الحالات، في الممارسة العملية، واجهت إمكانية التصدي بصورة جماعية وإقليمية مناسبة للاتجار بالبشر، ولا سيما في أشكاله المنظمة، حواجز بسبب التدابير القسرية الانفرادية.

١١٢ - ولما كانت جمهورية إيران الإسلامية أحد أكبر ضحايا الإرهاب، وفي الوقت نفسه، أحد أقوى مكافحي هذه الظاهرة، فإنها تعتقد أن الإرهاب والتطرف أسفرا عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما أنهما يهددان تنمية الأمم السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن اعتماد نهج مزدوج إزاء البلدان فيما يتعلق بالإرهاب، ليس غير بناء فحسب، بل إنه يسهم أيضاً في تحويل مسار الجهود المبذولة في الكفاح العالمي ضد الإرهاب، وفي نهاية المطاف، تعزيز الإرهاب ومواصلة نموه.

١١٣ - وترى جمهورية إيران الإسلامية في "القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في إيران" وتعيين المقرر الخاص عملية سياسية انتقائية غير عادلة تقوم على أساس المعايير المزدوجة التي تتبعها، للأسف، بلدان غربية معينة، بهدف تحقيق أهداف سياسية. ولا يقتصر هذا النهج المعرض على تعارضه مع المبادئ والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان فحسب، بل إنه يقوض أيضاً، في الممارسة العملية، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

Notes

¹ A/HRC/RES/5/1, A/HRC/RES/16/21, A/HRC/DEC/17/119.

² Recommendations: 138.25, 138.26, 138.28, 138.29, 138.30, 138.31, 138.32, 138.33, 138.34, 138.35, 138.36, 138.37, 138.38, 138.39, 138.40, 138.41, 138.42, 138.43, 138.44, 138.289, 138.6. 138.7, 138.8, 138.89, 138.90.

³ Through the establishment of a system for handling complaints and reports, from the beginning of 2015 to the end of the first nine months of 2018, a total of 200,232 complaints and reports have been received and handled, and on their settlement (fixing the problem of the plaintiff, lack of maladministration, or investigation and notification of proposals), the case files were terminated. The cases have been closed.

⁴ Recommendations: 138.26, 138.51, 138.55, 138.56, 138.65, 138.67, 138.68, 138.77, 138.79, 138.80, 138.82, 138.83, 138.85, 138.86, 138.54, 138.69, 138.72, 138.73, 138.74, 138.75, 138.76, 138.78, 138.81, 138.84, 138.214.

⁵ Recommendation: 138.290.

⁶ Recommendations: 138.49, 138.60, 138.61, 138.62, 138.63, 138.64, 138.272.

⁷ Currently, there are 10 clinics operating in Qazvin, Yazd, Alborz, East Azerbaijan, West Azerbaijan, Isfahan, Gilan, Fars and Lorestan provinces.

⁸ Recommendations: 138.250, 138.252, 138.261, 138.270, 138.271, 138.273, 138.274, 138.111, 138.118.

⁹ The population of the country's students in the academic year of 2018-2019 is 14,017,160, of which 48.35% are girls.

- ¹⁰ From the academic year 2012–2013 to 2018–2019, a number of 156,184 drop-out students have been recognized and to the educational system. In the nomadic areas, 17,167 deprived-of-study students have been identified whose rate of attraction has increased from 38% in 2014, to 53% in 2018.
- ¹¹ Pre-school coverage has risen from 56.6% in the academic year 2015–2016 to 70.1% in the academic year 2017–2018. This coverage has increased from 45.8% to 50% in rural areas.
- ¹² According to the approval of the Cabinet of Ministers and the Executive Instruction of the Ministry of Education, a number of 10,263 of qualified children, who did not have identity documents, benefitted from the law and were enrolled in the school year of 2018–2019, 4,989 students of whom were girls.
- ¹³ In addition to free education, they enjoy educational, counseling and rehabilitation services for students with disabilities.
- ¹⁴ On the basis of the Memorandum of Cooperation with the United Nations High Commissioner for Refugees, the Norwegian Immigration Council and the Relief Organization, the Literacy Movement Organization has identified and enrolled 26,616 foreign nationals and immigrants.
- ¹⁵ For volunteers in less-developed areas, quotas have been set up for the purpose of educational justice, and in order to assist volunteers with disabilities, facilities are considered during the exam and they benefit from the quota of less-developed areas.
- ¹⁶ Recommendations: 138.250, 138.252, 138.253, 138.261, 138.264, 138.265, 138.266, 138.267, 138.268, 138.269, 138.270, 138.135.
- ¹⁷ Reducing the mortality rate for children under one year of age from 13 deaths in a thousand live births in 2016 to 12.47 in 2017.
- ¹⁸ According to the national document on nutrition and food security in all medical universities of the country.
- ¹⁹ Though implementing the “Irapen” (the program of basic interventions against non-communicable diseases) program and self-care approach.
- ²⁰ The rural family physician scheme covers rural and nomadic areas with a population of less than 20,000. It covers 28 million people in rural areas and 580 thousand people in nomadic areas. About 22 million of them hold health insurance cards.
- ²¹ Paragraph 18, Article 4, of the Family Protection Act (approved in 2012). According to this law, a special branch has been established to address the issue of bisexuals.
- ²² Under the law, the Social Insurance Fund for Farmers, Villagers and Nomads is active and two thirds of the premiums paid by villagers, nomads and farmers is paid by the Government.
- ²³ Recommendation: 138.262.
- ²⁴ The Housing Foundation, the Mostaz’afan Foundation and the philanthropist active in building houses have constructed a total of 70,112 residential units or have helped with their purchase. Also, a total of 2,201,488 of Mehr residential units, including 439,400 rural units, were constructed and delivered to applicants.
- ²⁵ Recommendation: 138.263.
- ²⁶ Recommendations: 138.93, 138.108, 138.252, 138.253, 138.275, 138.276, 138.277, 138.278, 138.279, 138.280.
- ²⁷ Revision and amendment of the law passed in 2004.
- ²⁸ Promotion of the level of the culture of the society on the phenomenon of the elderly, empowerment of the elderly, preserving and promoting the physical, mental and social health of the elderly, promoting social assets and social protections, developing the infrastructure needed for the elderly and for the financial security of the system on protecting elderly, are the six main objectives of this document. The Secretariat of the National Council for the Elderly of the Country is responsible for coordinating the appropriate implementation of the objectives and policies of the document.
- ²⁹ The organization has also paid for the kindergarten tuition fee of children with disabilities from low-income families.
- ³⁰ Drafting and notification of the checklist of the requirements for peripherals and public buildings, to municipalities, throughout the country for inclusion in the licensing process and on the time of issuing the completion-of-construction document; Continuous assessment of the progress of the implementation of adaptation in the buildings of the executive departments, on an annual basis, and the allocation of advantages in the realization of the relevant programs; Holding of more than 150 training courses on the rules and requirements for adaptation of peripherals and public buildings.
- ³¹ The IRIB has produced 3,542 hours of social awareness programs from 2015 to 2017. In 2018, 52% of the programs were allocated for children with disabilities.
- ³² Adopted in 2011 and revised in 2018.
- ³³ As for higher education, in accordance with Article 9 of the Act on protection for persons with disabilities, the qualified disadvantaged people with disabilities, at different ages, can enjoy free higher education on the introduction of SWO. By the end of the school year 2017–2018, the number of students with disabilities in universities and higher education centers was 15,475, of which 1,499 were studying in governmental universities.
- ³⁴ Including credit enhancement for rehabilitation of students with learning disorders and launching of 50 new centers for learning disorders, in the educational regions of the country, to counter the slow learning phenomenon of students, promotion of credits for improving the education and rehabilitation of students with comprehensive developmental disorders (suffering from autism) and provision of para-clinical, hospital, continuous medicine, dentistry, and interventional rehabilitation services instruments.

- ³⁵ Article 52 of the law on the standing orders on development of the country, the Articles 78, 80 and 82 of the Law on the Sixth Development Plan, and Articles 10, 11, 12, 13 and 15 of the Act on Protection of Rights of the disabled, adopted in 2017 have made stipulations for basic protections for the employment of people with disabilities; and provisions of Articles 27 and 28 of this law have provided for administrative and employment supports.
- ³⁶ The most important activities of the Foundation of Martyrs and Veterans Affairs toward creation of sustainable employment opportunities include support for employment (47,084 people), self-employment assistance (28,901 people), job and professional empowerment (5,611 people) as well as financial and credit support.
- ³⁷ Recommendations: 138.250, 138.254, 138.255, 138.256, 138.257, 138.258, 138.259, 138.260.
- ³⁸ Based on the Act on the Sixth Development Plan, the Government is required to promote economic development and job creation, annually, in five thousand villages, considering local potentials, securing 30% of the villages at risk, developing infrastructure of electronic services, preparing employment for one hundred thousand people, annually, empowering the people under the coverage of SWO and the Imam Khomeini Relief Committee, granting 1% of the import and export customs income of free-trade zones for poverty alleviation of indigenous people.
- ³⁹ Also, provision of technical and vocational education to 1,034,988 people / training course and job search for more than 70 thousand people.
- ⁴⁰ Investments in more than 40 thousand economic and infrastructure projects; construction of 1,550 schools, 1,200 cultural centers and 30 thousand residential units; commissioning of 1,110 water supply and electricity supply projects; construction of 11 hospitals and 159 comprehensive health and treatment centers; provision of medicine for 70 thousand cancer patients; granting of no-interest loans to 80 thousand people, issuance of one million insurance contracts in deprived regions and villages; treatment of 10 thousand infertile couples in rural areas since the establishment (2007) until now.
- ⁴¹ Recommendations: 138.88, 138.94, 138.249, 138.250, 138.251.
- ⁴² Articles 2 (Para. e), 80, 82, and 103 of the Sixth Development Plan Law, Articles 10 and 12 of the Act on Comprehensive Protection of Persons with Disabilities, Article 52 of the Law on Standing Orders of Development.
- ⁴³ The share of employment has been in the three major sectors, including 32% in the industrial sector, 17.7% in the agricultural sector and 53.3% in the service sector.
- ⁴⁴ By the central bank (equivalent to 28 trillion Riyals) and other operating banks (equivalent to 13,207 billion Rials).
- ⁴⁵ Since 2011, the payment of support facilities to women's employment plans has had an increasing trend. About 30% of the Government's funding resources have been allocated to the plans initiated by women.
- ⁴⁶ Also offering of technical and vocational trainings by NGOs and free institutes for 2,559,244 people.
- ⁴⁷ Implementation of 10 projects and follow up for the implementation of 10 projects from 2015 to the first half of 2018 in 14 provinces of the country.
- ⁴⁸ Recommendations: 138.87, 138.93, 138.97, 138.98, 138.99, 138.101, 138.103, 138.104, 138.107, 138.108, 138.109, 138.110, 138.187, 138.194, 138.198, 138.199, 138.217, 138.240, 138.241, 138.242, 138.243, 138.244, 138.246, 138.247, 138.248, 138.252, 138.91, 138.92, 138.95, 138.100, 138.102, 138.106, 138.111, 138.112, 138.190, 138.192, 138.193, 138.195, 138.196.
- ⁴⁹ According to the bill, the offspring of Iranian women who are married to foreign men may be granted Iranian citizenship at the request of their Iranian mother, before the age of 18.
- ⁵⁰ Between 2015 and the first 9 months of 2108, women's share of total public and nongovernmental education, with the motivation of women's empowerment in employment, was more than 32%, in the governmental sector, and more than 73% in the nongovernmental sector.
- ⁵¹ The training of entrepreneurship skills and home-based jobs for women, from 2015 to the first 6 months of 2018, was 25,999 and 271,150 person-course, respectively.
- ⁵² As for the women's presence in the structure of power and political participation of the Islamic Republic of Iran, one could make reference to the appointment of women as the Cabinet Ministers, the Deputy-President, member of the Parliament, judges, the governors and the mayor and the county governors, the Deputy-Ministers for women's affairs, the director generals of the women's affairs of the provincial governors, as well as managers, director-generals and deputies of Ministries and government departments. There are more than 10 specialized decision-making and strategic organizations operating in the field of women.
- ⁵³ Including the development of a roadmap for the prevention of violence; managing and leading provincial potentials through the establishment of a comprehensive plan for prevention of violence in provinces and further notification to all related departments by the Prevention Council; holding more than 80 workshops, specialized designed for judges in the field of children and women, social workers, law enforcement officials, judicial staff, NGOs and religious organizations and institutions, launching of the comprehensive bank of crime prevention watchdogs of the Judiciary with a prospect of 1,500,000 members throughout the country and organizing 51,026 of male prevention watchdogs, and 10,692 female prevention watchdogs as well as drafting educational booklets.
- ⁵⁴ Recommendations: 138.45, 138.87, 138.93, 138.99, 138.108, 138.110, 138.194, 138.217, 138.252, 138.156.

- ⁵⁵ Article 1173 of the Civil Code, Article 2 of the Law on Protection of Children and Juveniles, adopted in 2002, and Article 25 of the Law on Protection of Children and Juveniles with no or bad guardian, adopted in 2013.
- ⁵⁶ Article 91 of the Islamic Penal Code.
- ⁵⁷ Recommendation: 138.48.
- ⁵⁸ Article 94 of the Law of the Sixth Program obliges the Government to allocate a percentage of the value added tax for the development of sports in schools, public sports, international federations, Zurkhaneh (traditional) sports and wrestling, rural, nomads and women sports, and creation of sports facilities for persons with disabilities.
- ⁵⁹ Recommendations: 138.20, 138.281, 138.285, 138.6, 138.7, 138.8, 138.113, 138.286.
- ⁶⁰ In each academic year, more than 2 trillion Rials are spent for refugees and asylum seeker students by the Government of the Islamic Republic of Iran. There are also 16,500 foreign national students studying in higher education institutions.
- ⁶¹ Based on paragraph (b) of Article 70 of the Sixth Development Plan Law.
- ⁶² For example, the Daheshpour Charity Foundation focuses on cancer patients, their medicine costs, and their treatment and also on establishment of social work units. The Foundation has also contributed to the cost of education for Afghan citizens suffering from cancer.
- ⁶³ Recommendations: 138.50, 138.53, 138.219, 138.220, 138.221, 138.114, 138.111, 138.113, 138.117, 138.118, 138.119, 138.122, 138.127, 138.131, 138.282, 138.284.
- ⁶⁴ According to the latest results of the general census of population and housing in 2016, the Iranian population is 79,926,270 people, of which 79,598,054 are Muslim (99.39%), 23,109 people are Zoroastrian, 130,158 people are Christian and 9,826 people are Jewish.
- ⁶⁵ The per-capita religious spaces of religious minorities is almost double that of Muslims. Christians have more than 250 churches throughout the country, and there is a church for every population of almost less than 500 people. Also, the Jews possess 16 synagogues and the Zoroastrians have 78 worship places.
- ⁶⁶ Since 2013, an amount of 115 billion Rials have been allocated to provide services and facilities to minorities. In 2016, the municipality of Tehran built a sports center for Armenians, with a budget of 22 billion Rials (equivalent to 628 thousand dollars).
- ⁶⁷ There is one association for every 2,600 minority people. Since 2015, 53 permits have been issued and extended for religious minority associations. Religious minorities, in Iran, have over 80 NGOs in various fields as well as research centers on religious sciences.
- ⁶⁸ Alik newspaper, Peyman quarterly and Araks monthly, Ararat, Apaga Ayandeh, Lewis Noor monthly, and Hovis Two-Weekly, in Armenian and Persian languages; John's Center Publications, belonging to the Catholic Church of the Chaldaeans; Payame Ashourian monthly; Zoroastrian publications: 1 Mordad weekly, Pars Emrouz monthly, Forouhar Monthly, Chista, Rasti print house, etc.
- ⁶⁹ Such as the Bachelors degree in Armenian language and literature in Isfahan University and Islamic Azad University.
- ⁷⁰ In accordance with Note 1 of Article 1 of the Law on the Goals and Duties of the Ministry of Education, the Ministry is required to arrange, in areas where other Islamic denominations are based, for religious teaching of students of the denominations in accordance with their school of thought.
- ⁷¹ Enjoying the rights of citizenship; carrying out sectarian activities such as performing rituals every 19 days; holding sectarian educational classes for the children, juvenile and the youngsters of the sect; preparation and distributing Baha'i publications and pamphlets among sect members; registration of marriage in the identifications (Shenasnamch) of the Baha'i couples; education in schools and universities in Iran; enjoying public insurance; obtaining business licenses; buying, selling and owning movable and immovable property freely; obtaining licenses to establish companied and construction permits; access to bank facilities, etc.
- ⁷² Recommendations: 138.66, 138.224, 138.235, 138.236, 138.239, 138.193, 138.226, 138.229, 138.231, 138.234, 138.237.
- ⁷³ Including newspapers, weekly journals, monthlies, quarterlies, news bases and so on.
- ⁷⁴ Organizations and institutions are required to provide the demanded information through this system, within a maximum of 10 days.
- ⁷⁵ Style sheet for publication and open access to the information of private institutions providing public services; style sheet to publication and open access to non-governmental organizations; style sheet and open access to information NGOs and style sheet for settlement of disputes on the procedure of providing information (with the purpose of handling the complaints and objections of information applicants).
- ⁷⁶ Recommendations: 138.27, 138.206, 138.213, 138.204, 138.205, 138.208, 138.209, 138.210, 138.211, 138.212, 138.226, 138.234, 138.186, 138.184, 138.185, 138.183, 138.207, 138.216.
- ⁷⁷ Speedy handling of cases and disputes, especially through peace and reconciliation, with the participation of popular forces is amongst the important features of the dispute resolution councils. According to the above law, religious minorities may have their own special dispute settlement councils. Therefore, branches have been allocated in regions of the country where religious minorities live with a significant percentage of the population. Also, since 2014, specialized branches are established for prisons, which have helped with settlement and termination of cases through peace and reconciliation.

- ⁷⁸ Independence of the Judiciary has been recognized in accordance with Article 156 of the Constitution, and judges are independent in accordance with Principles 164 and 166 of the Constitution.
- ⁷⁹ Under the pardon system, which is one of the most important legal institutions in the laws of the country, 1,755 people have been pardoned from the sentence of deprivation of life, from 2015 to the first 9 months of 2018. In other punishments, a number of 810 women, 239 foreign nationals and 137 people under the age of 18 have been pardoned. Also, on the occasion of the 40th anniversary of the Islamic Revolution in Iran, 85,000 people were pardoned in February 2018.
- ⁸⁰ "Confessions derived under reluctance, coercion, tortured under physical or mental persecution are worthless and invalid, and the court is required to re-interrogate the accused."
- ⁸¹ The Secretariat of oversight on Citizenship Rights has received and handled 3,275 complaints and reports, through the complaint system, in relation with civil rights violations. Between 2015 and 2018, a number of 28,504 inspections were carried out to prosecutors' offices, prisons and detention centers.
- ⁸² The number of health packages provided from 2014 to the first half of 2018, were, respectively, 513,942, 303,981, 355,370, 663,545, and 320,034 packages. There were also 625,359, 769,485, 907,190, 778,313, 496,344 person-hour educational courses, on health and prevention, were held for prisoners.
- ⁸³ In the agreement with the center of lawyers and legal advisers of the Judiciary and a number of bar associations, free judicial assistance is provided to prisoners. Social and judicial assistance units also provide legal counsel to prisoners.
- ⁸⁴ Between 2014 and 2017, there were, respectively, 14,555, 24,027, 24,251, 23,853 persons enjoyed free education and in the same period, 1,099, 764, 1,109, and 1,170 students participated in entrance examinations of higher education institutions.
- ⁸⁵ Between 2014 and 2017, 22,734, 19,955, 20,990, 20,927 people have had productive employments, and 89,354, 80,011, 68,795, 84,000 individuals have passed vocational training courses.
- ⁸⁶ Also, 205 Associations of Support of Prisoners throughout the country have been supporting prisoners, the family of prisoners and released prisoners.
- ⁸⁷ Recommendations: 138.57, 138.58, 138.59, 138.224.
- ⁸⁸ Recommendation: 138.181.
- ⁸⁹ According to the 2016 report of the United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), the Islamic Republic of Iran, accounting for 17% of the total amount of heroin seizures, 61% of the total of morphine findings, 75% of the total amount of opium seizures, is the forerunner of the struggle against narcotics in the world.
- ⁹⁰ Until 2015, more than 4,000 police officers were martyred in the fight.
- ⁹¹ Recommendations: 138.46, 138.47, 138.52.
- ⁹² The United Nations General Assembly, in its 71st session in 2016, under the Resolution "Human Rights and Unilateral Coercive Measures", emphasized that the continuation of Unilateral Coercive Measures, and their implementation by some powers, which have had extra-territorial impacts, is condemned and considered those measures as one of the main obstacles to the realization of the right to development. According to the UNCTAD Summit held in June 2016, the statement of Group 77 at its annual session of 23 September 2016, in New York and the document of 17th Summit of the Movement, held in Venezuela (Bolivarian Republic of) in 2016, unilateral measures are condemned.
- ⁹³ Iran responded positively to the request of the Special Rapporteur to send information on unilateral actions, and in a report, provided information to him in early 2016. This is also mentioned in the report of the Special Rapporteur to the thirty-third session of the Human Rights Council.
- ⁹⁴ Recommendation: 138.182.
- ⁹⁵ Recommendations: 138.287, 138.288, 138.291.
- ⁹⁶ By receiving public and governmental contributions (more than 2 trillion USD) as well as international assistance, the Red Crescent Society of Iran has done the following: resettlement of 314,613 people across the country; evacuation of 9,159 people to safe areas; establishment of 24 mobile health centers; provision of home appliances to 40,000 households; distribution of 58,676 tents and 236,205 food packages and other essential livelihoods and 117,188 health kits.
- ⁹⁷ While providing essential goods for flood victims in 8 provinces of the country, 322 residential units are under construction and 380 units under reconstruction by Imam Khomeini Relief Committee.
- ⁹⁸ With the establishment of certain headquarters in damaged areas, the Islamic Revolution Housing Foundation has taken measures to assess the level of damages to residential and commercial units and it has provided temporary accommodation for the victims through the construction of temporary accommodation, delivery of conexas, or rent-payment assistance. Considering the extent of damages, the Foundation has provided grants and low-interest bank facilities for the financial empowerment of the flood victims to help them with reconstruction of their houses and livelihood costs.
- ⁹⁹ The Executive Headquarters for Imam Khomeini's (p.b.u.h.) Decree has been engaged with creation of 13,500 employment opportunities for those who lost their businesses due to floods. The Headquarters provided 30,000 packages of home appliances, 10,000 light live stocks, 33,000 school stationeries and 20,000 cases of financial assistance for house repairs for the flood victims.